

## سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني"

The Legal Basis for Instituting Bankruptcy Proceedings Against a Debtor under Contemporary Legal Systems and Islamic Shariah: An Applied Jurisprudential Study of the Sudanese Legal System

الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد

الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية  
وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.

### مستخلص البحث

تمثلت مشكلة البحث حول بيان الأساس القانوني لرفع دعوى إشهار إفلاس المدين الذي بُنيت عليه المدارس القانونية المختلفة أحكام الإفلاس وتبعتها الأنظمة القانونية التي سارت على نهجه وكذلك فعل النظام القانوني السوداني في تنظيم الإفلاس ومعالجة أحكامه أحكام الإفلاس الشرعي وطبقها على نوع معين من المدينين وعلى أنواع محددة من الديون ويقتضي ذلك توضيح الأساس الشرعي الذي أنطلق منه فقهاء الشريعة الإسلامية في تنظيم أحكام الإفلاس، وبيان المدينين الذين تنطبق عليهم أحكامه وكذلك الديون التي يفلس عليها المدين. هدف هذا البحث إلى استجلاء وتوضيح الأساس القانوني الذي انطلقت منه المدارس الفقهية المختلفة (اللاتينية والانجلوسكسونية)، وتوضيح سبب دعوى إشهار إفلاس المدين في الشريعة الإسلامية، مع بيان الأساس القانوني التي بُنيت دعاوى الحكم بإشهار إفلاس المدينين، وإيضاح الرؤية للمسلمين لبناء أنظمة قانونية متسقة مع الشرع الإسلامي الحنيف وليس الوقوف على مجرد الشكليات كالتعريب وحذف المخلفات الظاهرة كالقوائد الربوية مثلاً، لأن المدرسة القانونية الإسلامية متميزة شكلاً ومضموناً عن المدارس القانونية والفقهية (اللاتينية والانجلوسكسونية)، السائدة والمنتشرة في العالم في تلك المسألة المهمة، ولبيان الأمر وتوضيحه يتناول البحث الأفكار التالية:

1/ فكرة التوقف عن الدفع كسبب لدعوى الحكم بإفلاس المدين بيان الأساس القانوني التي بُنيت دعاوى الحكم بإشهار إفلاس المدينين.

2/ فكرة حماية الائتمان العام الذي تنطلق منه الأنظمة الانجلوسكسونية كسبب لرفع دعوى إفلاس المدين وبيان أنواع المدينين الديون التي يفلس عليها.

3/ فكرة إحاطة الديون بمال المدين كسبب لدعوى الحكم بإفلاس المدين في الشريعة الإسلامية وانتهى البحث إلى أهم النتائج التالية:

- (1) سبب دعوى إشهار إفلاس المدين في الأنظمة اللاتينية متى ما توقف عن دفع دين مستحق واجب السداد، بينما يفلس المدين في الأنظمة الانجلوسكسونية وفي القانون السوداني متى ما ظهر أن المدين سيضرر بدائتيه من خلال أفعاله أو أقواله في حين أن المدين يَفلس بعد أن يحيط الدين بماله.
- (2) تُقسم الأنظمة اللاتينية المدينين إلى مدينين تجار ومدينين غير تجار وتطبق على التجار أحكام الإفلاس، بينما تضع الأنظمة الانجلوسكسونية ومن بينها المشرع السوداني المدينين في كفة واحدة وتطبق عليهم أحكام الإفلاس، متى ما ظهر اتجاههم للأضرار بدائتهم، ونجد تقسيماً مغايراً تماماً لما عليه الأنظمة القانونية في الشريعة الإسلامية فالمدينون في الشريعة الإسلامية ينقسمون إلى مدينين معسرين وهؤلاء ينقسمون إلى معدمين وغير معدمين وهم من يطبق عليهم أحكام الإفلاس في الشريعة الإسلامية ومدينون مليئون وهؤلاء ينقسمون إلى ملئين باذلين وملئين مماطلين.
- (3) وقد كانت أهم التوصيات:

- 1- المراجعة الشاملة لقانون الإفلاس 1929م السوداني في ضوء النتائج التي توصل إليها هذا البحث ليتسق القانون مع الفقه الإسلامي.
- 2- استقراء أحكام الإفلاس واستنباطها من نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها وكلياتها ومنهجها في استخلاص الأحكام بدلاً من استوردها من أنظمة قانونية تختلف في أسسها وبنائها على الشريعة الإسلامية بدعوى عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية.
- 3- أن يقيم النظام القانوني السوداني دعوى إشهار إفلاس المدين على أساس إحاطة الديون بأموال المدين وليس فقط لمجرد حماية الائتمان العام، ليتسق قانون الإفلاس السوداني الصادر سنة 1929م، مع أحكام الشريعة الإسلامية.

### Abstract

This study examines the legal basis underlying the declaration of a debtor's bankruptcy, with particular emphasis on the grounds upon which bankruptcy proceedings may be instituted under different legal traditions. It comparatively analyzes the approaches adopted by the Latin and Anglo-Saxon legal systems, the Sudanese legal framework, and Islamic jurisprudence, with a view to identifying the fundamental principles that distinguish each approach.

The study focuses on three principal grounds for declaring bankruptcy: cessation of payment, which constitutes the principal basis in Latin legal systems; the protection of public credit, which underlies the approach adopted by Anglo-Saxon legal systems and reflected in Sudanese bankruptcy legislation; and the encirclement of the debtor's assets by his debts, which constitutes the substantive basis for bankruptcy under Islamic jurisprudence. The study further examines the different classifications of debtors and the types of debts to which bankruptcy rules apply within these respective legal frameworks.

The study adopts a comparative and analytical approach to examine the legal and jurisprudential foundations of bankruptcy and to assess the extent to which the Sudanese legal framework accords with the principles of Islamic Shariah. It finds that Islamic jurisprudence adopts a fundamentally different conception of bankruptcy from both the Latin and Anglo-Saxon traditions. Rather than making bankruptcy principally dependent upon cessation of payment or the potential prejudice to creditors, Islamic jurisprudence links bankruptcy to the circumstance in which the debtor's liabilities encompass his assets, subject to the relevant Shariah rules governing the debtor's status and the nature of the debts.

The study concludes that the Sudanese bankruptcy framework, particularly the Bankruptcy Act of 1929, would benefit from comprehensive reconsideration in light of Islamic jurisprudential principles. It recommends deriving bankruptcy rules through a systematic examination of the primary sources of Islamic Shariah, its objectives (Maqāṣid al-Sharī'ah), general principles, and jurisprudential methodology, rather than relying primarily on the transplantation of rules developed within legal systems founded upon different legal and philosophical premises. The study further recommends that the basis for bankruptcy proceedings under Sudanese law be reconsidered so as to give greater recognition to the principle that the debtor's debts encompass his assets, thereby enhancing the coherence of bankruptcy legislation with Islamic jurisprudential principles.

### مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستغفره ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهتد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بعثه الله رحمة للعالمين

هادياً ومبشراً ونذيراً. بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة فجاءه الله خير ما جرى نبياً من أنبيائه صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى صحابته وآل بيته وعلى من أحبهم إلى يوم الدين...

وبعد:

نظام الإفلاس قديم معروف في كل الشرائع والمدارس القانونية التي سبقت ظهور الإسلام، أو تلك التي تلتها، وتكاد أحكامه فيها تتطابق لدرجة كبيرة وأن اختلفت بعض الالفاظ والاصطلاحات، جعلت بعض المنتسبين إلى الشريعة الإسلامية يسعون إلى تأصيل أحكامه المستمدة من المدارس القانونية المختلفة على أساس عدم مخالفتها لقواعد الشريعة الإسلامية، إلا أن هذا التطابق والتشابه لا يجعل أحكام التشريعات التي تنظم حالة الإفلاس وتحكمها، قوانين شرعية مستمدة من الشريعة الإسلامية لإختلاف التصورات والتقدير والاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي بُنيت عليها تلك التشريعات.

وقد أنبتت تلك الاعتبارات والتصورات على فكرة الأساس القانوني لرفع دعوى إشهار إفلاس المدين والتي بُنيت عليها جميع أحكام الإفلاس في المدارس القانونية المختلفة، وتحدها تلك الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولجهل أصحاب تلك الأقوال بالفقه الإسلامي ومنهجه في التشريع فقد وقفوا عن الحدود اللغوية المفردات ولم يتجاوزوها إلى الحملات الاصطلاحية، ولو دققوا النظر واطالوا البحث لاهتدوا إلى التصورات الإسلامية الصحيحة، إذ الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، لذا فقد جاءت هذه الدراسة لهذا الموضوع المهم لتستجلي أسسه في الفقه الإسلامي والأنظمة القانونية الحديثة ولتسبر أغواره وتغوص في أعماقه.

فالله أسأله التوفيق والسداد والإعانة والرشاد.

مشكلة البحث:

يوضح هذا البحث المشكلة المتمثلة في بيان سبب رفع وإقامة دعوى الحكم بإفلاس المدين الذي بُنيت عليها المدارس اللاتينية والانجلوسكسونية أحكام الإفلاس وتبعها النظام القانوني السوداني في تنظيم الإفلاس ومعالجة أحكامه أحكام الإفلاس الشرعي وطبقته على نوع معين من المدينين وعلى أنواع محددة من الديون ويقتضي ذلك توضيح الأساس القانوني والشرعي (سبب الدعوى) الذي أنطلق منه فقهاء الشريعة الإسلامية في تنظيم أحكام الإفلاس.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان سبب رفع وإقامة دعوى الحكم بإفلاس المدين الذي بُنيت عليها الأنظمة التي انطلقت منه المدارس القانونية المعاصرة (اللاتينية - الانجلوسكسونية - الشريعة الإسلامية) والنظام القانوني السوداني في تنظيم أحكام الإفلاس من جهة ومن جهة أخرى بيان سبب رفع وإقامة دعوى الحكم بإفلاس المدين الذي بُنيت عليها الأنظمة القانونية المختلفة الأساس القانوني والشرعي لرفع وإقامة دعوى الحكم بإفلاس المدين في تلك المسألة المهمة، عن طريق تناول الأفكار التالية:

11/ فكرة التوقف عن الدفع كسبب لدعوى الحكم بإفلاس المدين بيان الأساس القانوني التي بُنيت دعاوى الحكم بإشهار افلاس المدينين.

2/ فكرة حماية الائتمان العام الذي تنطلق منه الأنظمة الانجلوسكسونية كسبب لرفع دعوى إفلاس المدين وبيان أنواع المدينين الديون التي يفلس عليها.

3/ فكرة إحاطة الديون بمال المدين كسبب لدعوى الحكم بإفلاس المدين في الشريعة الإسلامية أهمية البحث:

بيان سبب رفع وإقامة دعوى الحكم بإفلاس المدين الذي بُنيت عليها الأنظمة التي انطلقت منه المدارس القانونية المعاصرة (اللاتينية - الانجلوسكسونية - الشريعة الإسلامية) والنظام القانوني السوداني في تنظيم أحكام الإفلاس من جهة ومن جهة أخرى بيان سبب رفع وإقامة دعوى الحكم بإفلاس المدين سببهم كل ذلك في إيضاح الرؤية للمسلمين لبناء أنظمة قانونية متسقة مع الشرع الإسلامي الحنيف وليس الوقوف على مجرد الشكليات كالتعريب وحذف المخلفات الظاهرة كالفوائد الربوية مثلاً، لأن

المدرسة القانونية الإسلامية متميزة شكلاً ومضموناً عن المدارس القانونية والفقهية (اللاتينية والانجلوسكسونية)، السائدة والمنتشرة في العالم في تلك المسألة المهمة.

منهج البحث:

أتبع الباحث للوصول للحقائق العلمية المنهج الاستقرائي الذي يقوم على الوصول للحقائق الكلية من خلال الجزئيات وسيستعين في سبيل ذلك بالمقارنة بين أحكام الأنظمة القانونية الرئيسية التي ذكرت أنفاً (النظام الإسلامي-النظام الانجلوسكسوني-النظام اللاتيني)، وما هو مطبق في النظام القانوني السوداني. الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة سابقة عن هذا الموضوع تناولت سبب دعوى إفلاس المدين ومقارنتها بسبب دعوى إفلاس المدين عند فقهاء الشريعة الإسلامية في تنظيم أحكام الإفلاس -فما أعلم- بيد أن هنالك دراسات تناولت أفكار قريبة من الأفكار التي ناقشها هذا البحث فعلى سبيل المثال أذكر دراسة الدكتور يوسف أحمد عبد الرحمن القاسم بعنوان: حماية الدائن من المدين في الفقه والقانون والتي تناولت أحكام الصلح بين المفلس ودائنيه ودارسة الدكتور يوسف عبد الله الشبيلي بعنوان: أحكام الإفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والقانون والتي ركزت على تناول أحكام إفلاس الشركات في الأنظمة القانونية مع مقارنتها بما هو مستنبط من فقهاء الشريعة الإسلامية على المدين المعسر .

تقسيم البحث:

حتى يكون الباحث معرباً عن الحاجة واضحة الدلالة رأيت أن يتألف من مقدمة تضمنت مدخلاً للموضوع ثم تناولت أهداف البحث ومشكلته ومنهجه وخطته التي جاءت في ثلاثة مباحث أجريت داخلها مطالب ثم خُتم بخاتمة أحتوت على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات التي يراها على النحو التالي:

المبحث الأول: سبب دعوى إفلاس المدين في المدرسة اللاتينية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بمصطلح التوقف عن الدفع كسبب لرفع دعوى إفلاس المدين

المطلب الثاني: المفهوم الحديث لفكرة التوقف عن الدفع وإثباتها.

المطلب الثالث: شروط التوقف عن الدفع وإثباته.

المطلب الرابع: تداخل مصطلح الإفلاس في الشريعة الإسلامية مع بعض المصطلحات الأخرى.

المبحث الثاني: سبب دعوى إفلاس المدين في المدرسة الانجلوسكسونية والنظام القانوني السوداني

، وجاءت تحته مطلبان على النحو التالي:

المطلب الأول: سبب دعوى إفلاس المدين في المدرسة الانجلوسكسونية.

المطلب الثاني: سبب دعوى إفلاس المدين في النظام القانوني السوداني

المبحث الثالث: سبب دعوى إفلاس المدين في الشريعة الإسلامية

وتحته مطلبان.

المطلب الأول: سبب دعوى إفلاس المدين المعسر

المطلب الثاني: المدين المفلس في الشريعة الإسلامية.

خاتمة أحتوت على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات التي يراها

## المبحث الأول

## سبب دعوى إشهار إفلاس المدين في المدرسة اللاتينية

تستند التشريعات اللاتينية على فكرة التوقف بالدفع كأساس قانوني للحكم بإشهار إفلاس المدين وليس أي مدين وإنما ينحصر ذلك المدين في المدين التاجر والذي متى ما توقف عن دفع ديونه فقد استكمل شرائط الحكم بإشهار إفلاسه في الأنظمة اللاتينية.

إلا أن هذه الأنظمة والتشريعات التي بُنيت عليها لم تبين ما المقصود بالتوقف عن الدفع كما أنها أيضاً لم تبين الأحوال والأفعال التي تجعل المدين التاجر متوقفاً عن دفع ديونه كما لم تبين طبيعة تلك الديون لذا عني الفقه والقضاء فيها بتوضيح المعنى المقصود من مصطلح التوقف عن الدفع وبين الأحوال التي يتحقق فيها ذلك المصطلح وطبيعة الديون التي يعتبر توقف المدين التاجر عن دفعها والوفاء بها باعتباره مصدراً تفسيرياً لذأحاول في هذا المبحث بيان ذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

## المطلب الأول

## المقصود بمصطلح التوقف عن الدفع كسبب لرفع دعوى إفلاس المدين

تهتم التشريعات اللاتينية بصفة خاصة بحماية الائتمان التجاري بصفة خاصة لذا فإن أحكام الإفلاس لا تنطبق إلا على المدينين التاجر لحمايتهم وفي الوقت نفسه لحماية دائنيهم من التاجر دعماً للثقة والائتمان والسرعة بإعتبارها الدعامات الأساسية التي تقوم عليها الحياة التجارية وقد راعت تلك التشريعات هذه الفكرة بصفة أساسية عند تنظيم أحكام الإفلاس داعية لاحترام أجل سداد الديون لأن التجارة تقوم على فكرة التعامل بالأجل إذا إن التاجر يعتمدون في إنشاء التزاماتهم وترتيبها على الأجل الممنوحة لهم من قبل دائنيهم فمواعيد السداد تمثل مصلحة أساسية لكل من الدائن والمدين.

وقد استندت المدرسة اللاتينية على فكرة أن عدم احترام مواعيد وأجال سداد الديون يعتبر سبباً كافياً لرفع دعوى إشهار إفلاس المدين دون النظر لأي اعتبار آخر كمدى كفاية أموال المدين أو ملائمتها حتى لا يزهدهم التاجر في مزاولة العمل التجاري وليساعد في نموه وتطوره وعبر عن تلك الفكرة بمصطلح التوقف عن الدفع كأساس قانوني للحكم بإشهار إفلاس المدين التاجر 2056.

التوقف لغة: هو العجز والامتناع 2057 ويقصد به العجز والامتناع عن سداد الديون مستحقة الأداء في مواعيد استحقاقها أما التعريف الاصطلاحي فلم يخرج عن المعنى اللغوي بفكرته الكلية 2058.

وأن أنبنى التعريف على تغليب الشق الثاني من التعريف اللغوي وهو الامتناع فمجرد امتناع المدين التاجر عن الوفاء بدينه يعد أساساً كافياً للحكم بإشهار إفلاسه.

لذا فقد عرف التوقف عن الدفع: (امتناع التاجر عن أداء ديونه الحالة) 2059 كما عرف أيضاً بأنه: (امتناع التاجر عن أداء دين تجاري حال في ميعاد استحقاقه) 2060 فهو موقف يتخذه المدين دون أن يتوقف على يساره أو إعساره، فيمكن أن يتوقف التاجر عن دفع ديونه بينما تكون ذمته موسرة كما وقد يقوم التاجر بسداد ديونه رغم إعساره فلا يعتبر في هذه الحال متوقفاً عن الوفاء بدينه.

2056 ينظر في ذلك الموجز في أحكام الإفلاس، سميحة القليلوي، ص 49. دار النهضة العربية 2003، ط 1 مصر.

2057 يقال: توقف عن الأمر، تلبث عليه وتوقف عن كذا كف وأمتنع ينظر في ذلك المنجد في اللغة علي بن الحسن الهنائي الأزدى، ص 914.

2058 ينظر في ذلك بحث بعنوان الطبيعة القانونية لفترة الرتبة في القانون التجاري الجزائري، موسي مرزوق، ص 5. منشور بمجلة المنتدى العدد الخامس

2059 أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني، أحمد محمود خليل، ص 61. دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

2060 أحكام الإفلاس والصلح الوافي في التشريعات العربية، سمير يوسف البستاني، ص 102. منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ط 1 2007 م.

فالفقيه اللاتيني يحيي الدائن التاجر ليس من الخطر الحقيقي الذي يتمثل في وصول مدينه إلى حالة الإعسار التي تجعله عاجزاً تماماً عن الوفاء بدينه نتيجة احاطة الدين بجميع أمواله بل من خطر محتمل. فالخطر هنا ليس في ضياع الحق فحسب وإنما في عدم الحصول على الحق في مواعيد استحقاقه.

لذا فإنه يصب كل اهتمامه على وضع أحكام تجبر المدين التاجر على الوفاء بالحق في ميعاد استحقاقه وإلا عُوقب عقاباً صارماً وجذرياً يؤدي إلى اجتثاثه من الحياة التجارية بالكلية عن طريق تقييد حريته لفترة من الزمن ومنعه من إدارة أمواله والتصرف فيها إلا ما يستثنيه القانون بنصوص خاصة وحرمانه من حقوقه المدنية والسياسية 2061.

وهذا المفهوم اللفظي للتوقف عن الدفع وجدت استجابة واسعة في التشريعات التي تأثرت بالمدرسة اللاتينية لما يترتب عليه من تمييز واضح بين الإفلاس التجاري الذي يهدف إلى حماية التجار من بعضهم البعض والإعسار المدني الذي يهدف إلى حماية المدنيين غير التجار.

إضافة إلى سهولة إثباته فيكفي أن يمتنع المدين أو يتوقف عند سداد دينه أو أي قسط منه مستحق الأداء في ميعاد استحقاقه كما أن الوقوف على المفهوم اللفظي يحقق الأهداف التي راعاها المشرع اللاتيني عن تقرير أحكام التجار وفصلها عن أحكام المعاملات المالية بين غير التجار والتي أطلق عليها لاحقاً بالمعاملات المدنية بعد استبعاد مسائل الأحوال الشخصية منها في ضرورة الحفاظ على استقلال الائتمان التجاري والحرص على حمايته يحتم الفصل بين أنواع المدينين كما يقتضي الفصل بين طبيعة ديونهم والنظر بعين الاعتبار إلى مواعيد استحقاقها دون مراعاة لموقف المدين المالي يساراً أو إعساراً.

لذا تستخدم التشريعات اللاتينية مصطلح التوقف عن الدفع دون غيره للدلالة على تلك الأحكام فلم تستخدم مثلاً مصطلح التأخر في سداد الالتزامات فالمشرع اللاتيني هنا يستبق حالة العسر التي قد يصل إليها المدين بالنص على أن أي توقف عن السداد سيدخل المدين في حالة قانونية تستدعي حماية دائنيه حماية صارمة وفاعلة بتقرير إفلاسه إذا كان تاجر أو تقرير إعساره إذا لم يكن تاجراً.

وقد أعتبر أن عدم الوفاء بالدين أو التوقف عن سداد أي جزء منه مستحق بمثابة التخلف والامتناع عن سداد كلة ولا يشترط أن يكون التوقف عن الدفع شاملاً لكل الديون أو عاماً إذ العبرة بالضرر الناجم عن عدم أداء الديون أو أي جزء منها عند مواعيد الاستحقاق وليست بجسامة الديون أو مقدارها.

### المطلب الثاني

#### المفهوم الحديث لفكرة التوقف عن الدفع وإثباتها

انتهجت التشريعات اللاتينية نهجاً جديداً مغايراً لنهجها الأول وبدأت تتحول إليه في التشريعات التي صدرت حديثاً وهو وجوب النظر إلى حقيقة المركز المالي للمدين التاجر ومن ثم تقدير مدي النظر الحقيقي الذي سيصيب الائتمان التجاري جراء عدم دفع الديون في مواعيد استحقاقها فإذا تبين أن الضرر واقعاً لا محالة فإنه يجب على المشرع أن يوفر حماية سابقة للدائنين عن ضرر محتمل الوقوع أو شبه محقق الوقوع بالنظر لمركز المدين المالي وبالتالي فإنه يجب النظر إلى فكرة التوقف عن الدفع كمفهوم يتضمن عنصرين هما التوقف عن الدفع في حد ذاته والعنصر الآخر هو مدي الضرر الناجم عنه ومدى إمكانية تحققه وليس كمصطلح يدل على مجر امتناع عن سداد الديون في مواعيد استحقاقها.

**فالعنصر الأول:** هو التوقف عن الدفع في حد ذاته أن يتوقف المدين التاجر عن الوفاء بدينه أو أي جزء مستحق منها في مواعيد استحقاقها الأمر الذي سيؤدي ضرورة إلى إلحاق الضرر بالدائنين وبالاكتفاء التجاري بالتبعية لأنه سيقدم دعامة الثقة والائتمان التي يوم عليها العمل التجاري.

2061 يراجع في ذلك نصوص المواد 588-586-567-589-237-238 من قانون التجارة المصري لسنة 1999م، والمواد 616-641-617-627 من قانون التجارة السوري 1949، والمواد 326-351-327 من قانون التجارة الأردني، والمواد 500-524-51-598 من قانون التجارة اللبناني 1942م، والمواد 574-557 من قانون التجارة الكويتي 1961م.

أما العنصر الثاني: فهو مدى الضرر الذي سيصيب الائتمان التجاري ومدى إمكانية تحقيقه بصورة مؤكدة أو شبه مؤكدة من خلال ضرورة الوقوف على حقيقة المركز المالي للمدين التاجر لمعرفة عما إذا كان توقفه عن الدفع سيؤدي إلى نتيجة محققة وهي الإضرار بالائتمان التجاري وبالتالي فإنه يجب التمييز بين العجز الحقيقي عن سداد الديون أو جزء منها والعجز غير الحقيقي وإن كان يتضمن في ذاته توقفاً عن الدفع إلا أنه الضرر منه متوقع أو محتمل وليس محققاً الوقوع فيجب الاعتداد بالعجز الحقيقي الذي يكون فيه المدين التاجر عاجزاً فيه عن الوفاء بديونه عاجزاً حقيقياً تجعله عاجز عن الاستمرار في تجارته بصورة طبيعية 2062.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك المعنى فنصت على أن: (التوقف عن الدفع هو التوقف الذي يُبنى عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق كبير الاحتمال...) 2063 كما ذكرت أيضاً: (أن قيام أو عدم قيام حالة التوقف عن الدفع تتعلق بوقائع الدعوى وتوقف على تقدير المحكمة حتى تستخلص من الأمارات والظروف ما إذا كان المدين قد عجز عن الدفع حقاً وما إذا كان هذا العجز من الخطورة بمكان بحيث يبرر شهر الإفلاس...) 2064.

إذن فالتوقف عن الدفع الذي يصلح كأساس قانوني (سبب دعوى) لرفع لإشهار إفلاس المدين التاجر يجب أن يصاحبه احتمال محقق لفقدان المدين لائتمانه التجاري ويترتب على ذلك عدة نتائج هي 2065:

1- أن مجرد التوقف المادي عن سداد الديون في ميعاد استحقاقها لا يعد مبرراً كافياً لرفع دعوى إشهار إفلاس المدين ما لم ترجح الخطورة الناجمة عنه.

2- أن التوقف عن الدفع في حد ذاته ليس أساساً قانونياً كافياً بذاته لرفع دعوى إشهار إفلاس المدين ما لم يتوافر بجانبه أساس آخر وهو انهيار ائتمان التاجر من خلال النظر إلى مقدار ديونه وتعدد مدته وفقدانه لائتمانه لدى عملائه بحيث يتبين من ذلك كله أن حالة الانهيار تلك لا خلاص منها إلا بإشهار إفلاسه بدعوى قضائية يقيمها دائنيه فإنه يجب هنا على المشرع والقضاء المسارعة بتوفير الحماية السابقة للدائنين.

وهذا ما سار عليه قانون التجارة المصري الجديدة لسنة 1999م فنص على: (يعتبر في حالة إفلاس كل تاجر... إذا توقف عن دفع ديونه أثر اضطراب أعماله المالية) 2066.

كما يقترب القانون اللبناني والسوري من هذا المعنى فقد جاء فيهما: (يعتبر في حالة إفلاس كل تاجر لا يدعم الثقة المالية إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة) 2067 فيفهم من تلك النصوص المتقدمة أنها تشير إلى خطر محتمل يتعين على القضاء حماية الدائنين في العمل التجاري منه.

ورغم التقارب بين الذي يحدث هذا الاتجاه الحديث في التقريب بين نظامي الإعسار المدني والذي يشترط عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء ونظام الإفلاس التجاري الذي يهتم بضرورة سداد الديون التجارية في مواعيد استحقاقها إلا أن هذا المفهوم الحديث للتوقف عن الدفع لا يخلط بين الإعسار المدني والإفلاس التجاري إذ إنه يهدف في الأخير إلى حماية الدائنين في العمل التجاري من خطر محقق الوقوع وليس من خطر وقع فعلاً كما في الإعسار المدني لذا لا يعتبر الأخير شرطاً بالمعنى الوارد لشهر الإفلاس بل المقصود فقط من النظر إلى حالة اليسر أو العسر التي لحقت بالمدين تقدير مدى إمكانية تحقيق الضرر فليست أحوال المدين سوى عناصر كاشفة عن مدى احتمالية تحقيقه دون الحاجة إلى بحث إعساره.

2062 ينظر في ذلك إلى أصول الإفلاس، مصطفى كمال طه- وائل أنور بندق، ص 35. دار الفكر الجامعي، مصر 2007م.

2063 نقض مصري رقم 1995/11/27 م منشور بمجلة حلي هيكال السنة 46، ص 1243.

2064 نقض مصري رقم 1995/12/11 م منشور بمجلة حلي هيكال السنة 46، ص 1355.

2065 ينظر في ذلك إلى الإفلاس، مختار أحمد بديري، ص 28. دار النهضة العربية - مصر.

2066 المادة 550 من قانون التجارة المصري لسنة 1999م.

2067 يراجع في ذلك نصوص المادة 489 من قانون التجارة اللبناني لسنة 1942م، وكذلك المادة 606 من قانون التجارة السوري 1949م.

أضف إلى ذلك أن فكرة التوقف عن الدفع بمفهومها الحديث تراعي أمرين في غاية الأهمية لا تراعيهما فكرة الإعسار هما:  
1- أن التوقف عن الدفع يحدث نتائج خطيرة ينحصر أثرها بين التجار من خلال الاضطراب التي يحدثه في شبكة علاقات التجار مما يقتضي الحيلولة دون حدوثه.

2- سهولة ومرونة إثبات حالة التوقف عن الدفع باعتبارها حالة مادية ظاهرة يسهل الوقوف عليها بعكس حالة الإعسار التي تقتضي البحث في أصول ذمة المعسر وجميع ديونه المستحقة الأمر الذي يعتريه صعوبات عديدة وإجراءات طويلة 2068.

### المطلب الثالث

#### شروط التوقف عن الدفع وإثباته

تضع التشريعات اللاتينية شروطاً في الدين الذي توقف المدين التاجر عن دفعه وهي: أن يكون الدين الذي توقف المدين التاجر عن دفعه محقق الوجود معين المقدار أن يكون الدين الذي توقف المدين التاجر عن دفعه مستحق الأداء فإذا نازع المدين في مقدار الدين أو أجله أو وجوده فلا يعتبر المدين التاجر متوقفاً عن سداد دينه ويقصد بالنزاع هنا النزاع الجدي وليس النزاع الذي يتخذه المدين وسيلة للمماطلة وسيلة لكسب الوقت وتقدر المحكمة مدى جدية النزاع 2069.

إلا أنه اختلف في طبيعة الدين الذي توقف المدين التاجر فاشتراطت بعض القوانين التجارية أن يكون الدين تجارياً كالتشريع المصري 2070 بينما لم تشترط بعد التشريعات أن يكون الدين تجارياً متى ما كان المدين تجارياً كالتشريع السعودي والجزائري 2071.

والعبرة بصفة الدين يكون بالنظر إلى صفة المدين لأنه هو المكلف بالوفاء كما أن العبرة بصفة الدين وقت التوقف عن الدفع ولا عبرة بأي تغيير لاحق لطبيعته 2072 ولا تضع التشريعات اللاتينية حالات وأفعال معينة تبين توضيح فكرة التوقف عن الدفع كما تفعل التشريعات الإنجلوسكسونية تاركاً الباب مفتوحاً لاجتهادات الفقه والقضاء.

وتأخذ التشريعات اللاتينية بفكرة حرية ومرونة الإثبات في المسائل التجارية فممكن استخدام جميع طرق الإثبات التي نصت عليها تشريعات أو التي لم تنص عليها فإنه يجوز إثبات حالة التوقف عن الدفع بكافة طرق الإثبات؛ والإثبات هنا ينصب على وقائع مادية ظاهرة كما يقع عبء إثبات حالة التوقف عن الدفع كاملاً على عاتق الدائن كاملاً، كما يقع عليه كذلك عبء

إثبات طبيعة الدين ومدى وجوده واستحقاقه حتى يستطيع إثبات حالة التوقف عن الدفع كأساس قانوني للشروع في إجراءات شهر إفلاس المدين التاجر.

بخلاف الحال عن إشهار الإعسار المدني ففى حالة الإعسار فإن عبء الإثبات ينتقل بين المدين والدائن فمتى ما نجح الدائن في إثبات إعسار مدينه انتقل عبء الإثبات إلى المدين ليدحض عسره وإحاطة الدين بماله.

ومتي ما ثبت للمحكمة أن المدين التاجر توقف عن دفع ديونه وجب عليها الحكم بإشهار إفلاسه وليس لديها سلطة تقديرية في رفض ذلك بحجة أن المدين سئ النية أو أنه يستحق فرصة أخرى أو أن الإجراء ليس في مصلحة الدائن.

أخلص من كل ذلك إلى أن الأساس الجوهرى في الفقه اللاتيني الذي تقوم عليه أحكام الإفلاس وبالتالي فإن السبب القانوني والكافي لرفع دعوى لإشهار إفلاس المدين هو فكرة التوقف عن دفع الديون وتدور حوله جميع أحكام الإفلاس وجميع دعاواه

2068 ينظر في ذلك إلى أحكام الإفلاس والصلح الوافي في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 109.

2069 ينظر في ذلك إلى الكامل في قانون التجارة الجديد، إلباس نصيف، ص 125.

2070 انظر المادة 8/ 2- 56-74 من قانون التجارة المصري 1999 م.

2071 انظر المادة 1 من نظام التسوية الواقية من الإفلاس السعودي 1416هـ والتي تنص: (يجوز لكل تاجر فرداً كان أم شركة اضطربت أوضاعه المالية على نحو يخشى معه توقفه عن دفع ديونه...)، والمادة 215 من قانون التجارة الجزائري 2015 م.

2072 ينظر في ذلك الطبيعة القانونية لفترة الرية، مرجع سابق، ص 201.

سواءً عند إنشاء حالة قانونية جديدة أو الكشف عنها أو إقامة أية دعوى مرتبطة او متعلقة به، وهي التوقف عن دفع الدين التجاري عند ميعاد استحقاقه.

### المطلب الرابع

تداخل مصطلح الإفلاس في الشريعة الإسلامية مع بعض المصطلحات الأخرى.

الفلس عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو عدم المال 2073 قال ابن قدامة: (إنما سمي من غلب دينه مفلساً وإن كان له مال، لأن ماله له مستحق الصرف من جهة الدين فكأنه صار معدوماً) 2074 ومنه قوله ﷺ لأصحابه: [أندرون من المفلس قالوا يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال أن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار] 2075 والمفلس في عرف الفقهاء من كان دينه أكثر من ماله. والفلس لغة: مشتق من الفلوس 2076.

واصطلاحاً هو: جعل الحاكم المدين مفلساً بمنعه من التصرف في ماله 2077 وهو المعنى الذي سار عليه جمهور الفقهاء فالتفليس له معني خاص عند الفقهاء والتفليس خلع الرجل من ماله لغرمائه بفعل الحاكم ثم استعمل في كل من عدم المال.

فالإفلاس من الفلس 2078 ويقال فلسه الحاكم تفليساً أي نادى عليه أنه أفلس 2079 والإفلاس كذلك أن يكون الدين الذي على الرجل أكبر من ماله سواء أكان غير ذي مال أصلاً أم كان له مال إلا أن ماله أقل من دينه. ويعني كذلك الانتقال من حال اليسر إلى حال العسر 2080 ويمكن القول أن العلاقة بين التفليس والفلس أن الفلس هو أثر التفليس في الجملة 2081.

وجرى عند المالكية أن يطلق على ما قبل الحجر على المدين لفظ التفليس ويقال حينئذ انه تفليس بالمعنى السائد ويطلق كذلك إلى ما بعد الحجر على المدين بحكم الحاكم فالتفليس يطلق عرفاً على الحكم بخلع مال مدين لغرمائه 2082. فبين الإعسار والإفلاس علاقة خاصة هي علاقة عموم وخصوص مطلق فكل مفلس معسر ولا عكس 2083 ولأن سبب الإفلاس قد يكون الإعسار ولكن التفليس له معنى شرعي أما المعنى اللغوي فمشتق من الفلوس وأفلس مُنع من التصرف بالمعنى الشرعي وكذلك الإعسار له معنى لغوي مأخوذ من العسر أما المعنى الشرعي فالمعسر من لا يملك شيئاً غير ما استثنى له 2084.

2073 مختار الصحاح، أبو بكر بن محمد الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1، 1411 هـ- 1981، ص510

2074 المغني لابن قدامة، (502/4) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ج4، مكتبة الرياض الطبعة الأولى 1981-1401 هـ، ص502

2075 أخرجه ابن حبان في صحيحه، من حديث أبي هريرة ؓ، كتاب الحدود باب الزاني 10، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية، 1414 هـ- 1993 حديث رقم (4411)، ص259.

2076 مختار الصحاح، ص511.

2077 مختار الصحاح، المرجع سابق.

2078 مختار الصحاح، ص53.

2079 مختار الصحاح، المرجع سابق.

2080 لسان العرب، ص346.

2081 الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، (236/5).

2082 الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص236.

2083 الموسوعة الفقهية، المرجع سابق.

2084 الصنعاني، أحمد بن قاسم، اليماني، التاج الذهبي، ج4، دار أحياء الكتاب العربي، 1366 هـ- 1845، ص630.

والمفلس في الشرع من لا يفي ماله بدينه أي أن الإعسار من حاله. نلاحظ التداخل بين الألفاظ المذكورة الأمر الذي حدا بالبعض إلى القول إن الإفلاس والإعسار يطلقان على معاني متقاربة في الشريعة الإسلامية ويختلف عن مصطلح التفليس لذا جاءت أحكام الإعسار ضمن أحكام الفلاس لأن العسر ملازم لحالة الإفلاس ومتعلق كذلك بلفظ الفلاس فقد ذكره الفقهاء ضمن مصطلح الفلاس لتبيان معنى الإعسار وهو لا يخرج عن حال الفقر إلا أن الإفلاس يكون دائماً بسبب الدين بخلاف الإعسار الذي قد يكون لقلة يد.

كما وقد تناول فقهاء الشريعة الإسلامية الإعسار بالتعريف ضمن أبواب الفلاس للتداخل بين المصطلحين فيعرفه الحنفية: الإعسار بأنه عجز الإنسان عن أداء ما عليه من التزامات مالية 2085، أما الشافعية والحنابلة فيعرفون الإعسار بأنه: عدم القدرة على النفقة وأداء ما عليه بمال ولا كسب أو زيادة خرجته على دخله 2086. وعرفه المالكية: بأنه ضيق الحال من جهة عدم المال 2087. والناظر إلى هذه التعريفات يجد أن هذه التعريفات تتفق على معنى واحد وان اختلفت في ألفاظها وهو عجز الإنسان عن سداد التزاماته المالية الثابتة في ذمته فالإعسار قد يشمل العجز عن سداد الالتزامات المالية وغيرها من الحقوق الثابتة في ذمته وعليه يمكن تعريف الإعسار بأنه: (عجز الإنسان عن أداء الحقوق الثابتة في ذمته) 2088. ولعل السبب في هذا التداخل رجوع الفقهاء إلى أحاديث رسول ﷺ التي جاء فيها مصطلح الإفلاس كمصطلح يرادف مصطلح الإعسار.

فقد روى الحارث بن هشام من حديث رسول ﷺ: [أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء] 2089 وقد روى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: [أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره] 2090 وقد جاء في شرح الزرقاني للحديثين المتقدمين: (أن حقيقة الإفلاس الانتقال من حال اليسر إلى حال العسر وشرعاً ما قصر ما بيده عما عليه من ديون) 2091 وهي نفس حقيقة الإعسار وقد ذكر العلامة ابن رشد أن الإفلاس في الشرع يطلق على معنيين أحدهما: (أن يستغرق الدين جميع مال المدين فلا يكون له مال للوفاء بدينه). والمعنى الآخر: (أن لا يكون له مال معلوم أصلاً ولكل أحكامه) 2092.

وبالنظر إلى التعريفات الواردة نتبين أن العسر ملازم لحاله الإفلاس ومتعلق بلفظ الفلاس فالمصطلحان لا يخرجان من كون الإعسار والفلاس لا يخرجان عن حال الفقر وعدم كفاية المال للوفاء بالدين. فتترادف المصطلحين في الفقه الإسلامي يتسقان مع قوله تعالى في أنظار المعسر، والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ نستطيع القول بأن فقهاء الشريعة الإسلامية لا يفرقون بين الإعسار والإفلاس كمصطلحين متباينين لكل منهما أحكامه الخاصة مثلما فرق القوانين الوضعية هذه التفرقة

2085 المغني، ص 524.

2086 القواعد الفقهية ابن جزي، ص 179، الأم، للإمام الشافعي الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الفكر 1403-1983، ص 17

2087 المدونة الكبرى، الإمام مالك ابن انس، المجلد الرابع، ج 4، دار الفكر العربي، ص 99.

2088 الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص 237.

2089 أخرجه أبو داود في سننه، من حديث أبي بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ﷺ، كتاب الأيمان والنذور باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه عنده دار الفكر العلمية بتحقيق محمد معي الدين عبد الحميد 3، حيث رقم (3519)، ص 286.

2090 أخرجه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار، من حديث أبي هريرة ﷺ، كتاب القضاء والشهادات، باب الرجل يبتاع سلعة فيقبضها ثم يموت وثمنها عليه دين، دار الفكر العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1399، بتحقيق محمد زهر النجار، ص 164

2091 شرح الزرقاني علي موطأ الإمام مالك، الشيخ محمد الزرقاني، ج 10، المكتبة العلمية تونس، 1936، ص 230

2092 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ط 2، 1403-1983، ص 310.

روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثير دينه فقال ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال ﷺ [لغرمائه ليس لكم إلا ذلك] 2093 فلم يأمر بحبس الرجل فدل ذلك على عموم الأنظار في جميع من وجب عليه دين.

وقال لغرماء معاذ رضي الله عنه لما أحاط الدين بماله: [ليس لكم إلا ذلك] أي ما وجدتم والمعنى ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم والإمهال بمطالبة الباقي 2094.

روى عن النبي ﷺ أنه قال: [يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجة من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة.. الخ] 2095.

وقد ورد في الأثر أن رجلا يقال له أسفيح كان يشتري الرواحل ثم يسرع في السفر فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقال: [أما بعد أيها الناس فإن الأسفيح أسفيح جهينة رضي من دينه أمانته أن يقال سبق أسفيح إلا أنه قد أدان مقرضاً فأصبح وقد دُين به فمن كان له دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه وإياكم والدين] 2096.

كما ورد في أحكام التفليس للمدين المعسر في كتب الفقه الإسلامي. أنه متى ما لزم الإنسان دين عجز ماله عن الوفاء به فسأل غريمه الحاكم الحجر عليه وجب على الحاكم أجابته ويترتب على الحجر على المعسر الأحكام الآتية 2097: أولاً: أن يسجن استبرأ لحاله.

ثانياً: تتعلق حقوق الدائنين بماله لقوله ﷺ: [أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره] 2098.

ثالثاً: يُمنع من التصرف في ماله لتعلق حق الدائنين به.

رابعاً: للحاكم أن يبيع ماله جبراً عنه ليوفي غرمائه فقد حذر صل الله عليه وسلم على معاذ وباع كل ماله ليوفي غرمائه.

خامساً: انقطاع المطالبة عنه لقوله تعالى: [وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] 2099 ويستحب إظهار الحجر عليه عند الجمهور حتى يتجنب الغير معاملته فمن دأبه بعد ذلك لم يجز له مطالبته وهذه الأحكام شديدة الشبه بأحكام التفليس التي تفصلها القوانين اللاتينية والانجلوسكسونية إلا أنها تنطلق من أساس مختلف تماماً وهو إحاطة الدين بمال المدين المعسر غير المعدم إحاطة تامة شريطة أن يكون دين حالاً لا مؤجلاً.

2093 سبق تخريجه.

2094 أخرجه محمد عبد الرحيم المباركفوري في تحفة الأحوذِين حديث معاذ رضي الله عنه، باب من حل له الصدقة من الغارمين ونحوهم، دار الكتب العلمية بيروت، 3، حديث رقم (655)، ص 257.

2095 أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث قبيصة بن مخارق بن هلال رضي الله عنه، كتاب الزكاة، باب من حل له المسألة، ج 2، حديث رقم (1044)، ص 722.

2096 البيهقي، السنن الكبرى، باب الحجر على المفلس، ج 6، ص 138.

2097 الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص 249.

2098 سبق تخريجه.

2099 سورة البقرة، الآية 280.

صحيح أن ما ذكره الفقهاء في ضابط التفليس اجتهد منهم - رحمهم الله - للاستدلال على مدى القدرة على الوفاء وليس ثمة نص شرعي على ذلك ولذا عللوا المنع من الحجر إذا لم تستغرق الديون المال بعدم الحاجة لذلك؛ لقدرة المدين على الوفاء؛ إذ كان المدين في السابق بإمكانه أن يبيع بعض ماله خلال مدة وجيزة وفي بما عليه وبالتالي فإنه يمكن تفليس المدين حتى وأن لم يحط الدين بأمواله 2100 إلا أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي والاقتصار على فكرة إحاطة الدين بمال المدين كضابط تقام عليه جميع أحكام الإفلاس في الشريعة الإسلامية، وكسبب وأساس شرعي وقانوني لرفع دعوى إشهار إفلاس المدين، ولأن مال المسلم محترم معصوم بعصام الإسلام لا يجوز التعرض له من قبل الحكام أو القضاة، إلا في حدود معينة بينها الفقهاء رحمهم الله إلا إذا تعلق بها حق للشرع أو حق للعباد كالديون ونحوها وما نحن بصدد في حال إفلاس المدين وأحاطت الدين بالمال لتعلق حق الدائن به.

## المبحث الثاني

### سبب دعوى إشهار إفلاس المدين في المدرسة الانجلوسكسونية والنظام القانوني السوداني

تستمد الدول الداخلة في الكتلة الانجلوسكسونية في تنظيم أحكام الإفلاس على القواعد الواردة في التشريع الإنجليزي والتي تهدف في جملتها إلى حماية الائتمان العام بشكل عام لذا فإن أحكام الإفلاس تطبق على جميع المدينين سواء أكانوا تجاراً أم غير ذلك لذا يتناول هذا المبحث أحكام الإفلاس في النظام الانجلوسكسوني مع التركيز على أحكام الإفلاس في القانون الأمريكي والقانون السوداني في مطلبين متتاليين على النحو التالي:

## المطلب الأول

### سبب دعوى إشهار إفلاس المدين في المدرسة الانجلوسكسونية

تهدف قواعد الإفلاس في الأنظمة الانجلوسكسونية إلى حماية الائتمان العام 2101 لذا فإن أحكامه تنطبق على جميع الدائنين ولا تقتصر على التجار فقط أو على الديون التجارية وتوجد دائرة حكومية للرقابة على أموال التفليسة وعلى تصرفات وكلاء التفليسة تسمى bordabitrade وتستمد تشريعات أيرلندا والولايات المتحدة والدول التي كانت تحت الانتداب البريطاني كالسودان والعراق تشريعاتها من التشريع الإنجليزي 2102.

وأركز في هذا المطلب بصفة خاصة على أحكام الإفلاس في قانون الإفلاس الأمريكي (Bankruptcy Reform Act of 1978)، باعتباره أحدث القوانين الانجلوسكسونية وأكثرها تطوراً، وعلى أثره سارت معظم القوانين الغربية 2103، فيكفي لإشهار إفلاس المدين في قانون الإفلاس الأمريكي أن يهدد المدين الائتمان العام بسلوكه أو بأقواله حتى ولم يترتب ضرر عليها فيعرف الإفلاس بأنه: عجز عن أداء الالتزامات المالية بسبب اضطراب أوضاع المدين المالية 2104 فليس بالضرورة أن تزيد التزامات المدين عن حقوقه إنما يكفي فقط بتهديد الائتمان العام ولا يعتبر الإفلاس وصمة عار في حق المدين المفلس كما يجوز شطب الديون التي لا تكفي أموال المدين للوفاء بها.

ويعد قانون الإفلاس الأمريكي أشهر القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه بحيث يحق للمدين فرداً كان أم شركة أن يختار بين تطبيق ثلاثة أحكام 2105:

2100 ينظر في ذلك إلى إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام، يوسف عبد الله الشبيلي، ص 18.

2101 محاضرات في القانون التجاري السوداني، مصطفى حلي عابدين، ص 91.

2102 بحث عن الإفلاس في القانون الجزائري والأنظمة المقارنة مجلة المحاماة نت.

2103 [www.legal-encyclopedia.com](http://www.legal-encyclopedia.com)

2104 مقال للكاتبة ناتلي مارتن، بعنوان تشجيع المجازفة والمشاريع التجارية الخاصة صحيفة hp بتاريخ 2008/5/6م.

2105 يراجع الترجمة لأبرز مواد الفصل السابع عشر والحادي عشر من نظام الإفلاس الأمريكي على الرابط التالي:

<http://www.m.3rof.com/vb19243htm>

**الحكم الأول:** وهو ما تضمنه الفصل السابع من قانون الإفلاس الأمريكي والذي يتضمن أحكام الإفلاس بالتصفية (liquidation) فيتم بموجبه حجز على أموال المدين الذي يهدد الائتمان العام ومنعه من التصرف في أمواله وفي جميع أصوله وتعيين وصي عليها يعين من قبل المحكمة يتولى مهمة إدارة أموال التفليسة وتصفية جميع أصوله تمهيداً لتوزيعها على الدائنين بنسبة ديونهم فإن لم تكفى أموال التفليسة في سداد جميع الديون تسقط الديون المتبقية عن طريق إسقاطها قضائياً من قبل المحكمة باستثناء بعض الديون ويستثنى من هذه التصفية الأموال الضرورية للمفلس 2106 وقد أقتبس قانون الإفلاس السوداني 1929م هذه الأحكام، مع بعض الاستثناءات البسيطة التي لا تأثير لها على الشكل العام كما سيتضح في المطلب الثاني.

**الحكم الثاني:** وهو ما تضمنه الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس الأمريكي من أحكام تتعلق بانتهاء حالة الإفلاس عن طريق إعادة جدولة الديون (repayment plan) على دفعات لا تتجاوز فترتها مدة خمس سنوات تسقط بعدها الديون المتبقية التي تتجاوز فترات جدولتها مدة الخمس سنوات المذكورة 2107.

**الحكم الثالث:** تضمنه الفصل الثالث عشر وهذا الفصل يتعلق بالشركات فقط ويتضمن أحكام إعادة الهيكلة للخروج من حالة الإفلاس خلال فترة زمنية محددة عن طريق تقديم خطة لإنقاذ الشركة تتضمن إعادة هيكلتها وجدولة ديونها توافق عليها المحكمة ويوافق الدائنين عليها وتسير تحت مراقبة المحكمة وسيطرة المدين نفسه. مع تصفية الأصول الزائدة التي لا يؤثر بيعها على نشاط الشركة كما تستطيع الشركة الحصول على قروض ميسرة بشرط اعطاء الممولين الجدد أولوية في الحصول على الأرباح 2108. وقد تضمنت قوانين بريطانيا وأستراليا أحكاماً مماثلة لتلك الأحكام التي تضمنها قانون الإفلاس الأمريكي إلا أنها أكثر تشدداً مع الشركات فلا يسمح باستمرار الشركة نفسها التي تخضع للأحكام الإفلاس بنفس مجلس إدارتها السابق.

والسبب في عدم التفريق بين أنواع المدينين في الأنظمة الإنجلوسكسونية هو أن الاقتصاديات الغربية تقوم على الفكر الرأسمالي والذي يقوم على الحرية الاقتصادية وحماية أصحاب رؤوس الأموال والأثرياء من الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية كما يقوم النظام المصرفي فيه على الربا والفائدة وتجعله شريانها الرئيس لذا فإن أي سلوك يقوم به المدين يحتمل أن يهدد مصالح أصحاب رؤوس الأموال أو يخل بالنظام المصرفي الذي يعتمد على القروض الربوية التي تستوفي على أقساط سيؤدي لأزمة ائتمانية لذا يعتبر تعثر المدين في سداد أي قسط منها خطراً جسيماً يقتضي من المشرع التدخل لتوفير حماية استباقية لهم من مدينتهم سواء أكانوا تجاراً أم لم يكونوا كذلك 2109.

لذا تقول الكاتبة ناتالي مارتين: ( أن الاقتصاد الأمريكي يتميز بالنشاط والحيوية لأنه كلما زاد النشاط في الاقتصاد كلما ازداد الاقتصاد قوة وقد شجع النظام الأمريكي الناس على تأسيس أعمال أملأ في مساعدتهم على النجاح لكي ينجحوا ويقوموا بتوظيف الموظفين ودفع الضرائب عن طريق الاستخدام الواسع للسلفيات والقروض وقد كان لذلك جانب كبير في إتاحة الفرص أمام الناس لقيام مشروعات وأعمال حيث كان الناس يدفعون ثمن السلع والخدمات بعد مضي أشهر أو سنوات بعد منحهم التسليف اللازم مما أتاح للناس فرصة الشروع في أعمال دون أن تكون بحوزتهم مبالغ كبيرة بالإضافة إلى الدين الذي يتحمله الأمريكيين للشروع في أعمالهم فهم يستخدمون رصيد الدائن لشراء بنود استهلاكية كالمنازل والسيارات والأثاث والملابس) 2110.

[www.uscourts.gov/bankruptcycourts](http://www.uscourts.gov/bankruptcycourts). [www.legal-encyclopedia.com](http://www.legal-encyclopedia.com) 2106

[www.uscourts.gov/bankruptcycourts/bankruptcybasics/chapter13](http://www.uscourts.gov/bankruptcycourts/bankruptcybasics/chapter13) 2107

[www.uscourts.gov/bankruptcycourts/bankruptcybasics/chapter11](http://www.uscourts.gov/bankruptcycourts/bankruptcybasics/chapter11) 2108

2109 ينظر في ذلك إلى حماية الدائن من المدين، يوسف أحمد عبد الرحمن القاسم، ص 43. بحث منشور بمجلة العدل العدد 46 ربيع الآخر 1431 هـ.

2110 مقال سابق للكاتبة ناتالي مارتين، بعنوان تشجيع المجازفة والمشاريع التجارية الخاصة صحيفة hp بتاريخ 5/6/2008م

لذا فإنه من الطبيعي ازدياد حالات الإفلاس الناتجة عن الإنفاق الاستهلاكي كما يترتب على إشهار الإفلاس حلول جميع الديون المؤجلة فتصبح واجبة الدفع وتحسب الفوائد عليها لحين إشهار إفلاس المدين إلا إذا كانت ديون مضمونة برهن أو امتياز فيتم احتساب تلك الفوائد لحين سدادها.

## المطلب الثاني

### سبب دعوى إشهار إفلاس المدين في النظام القانوني السوداني

قبل العام 1916م كان السودان يطبق على قضايا الإفلاس في السودان قانون التجارة الأهلي المصري لسنة 1883م وكان هذا القانون يطبق عبر بوابة مبادئ العدالة والوجدان السليم وفقاً لنص المادة 4 من قانون القضاء المدني لسنة 1900م إلى أن تم استبداله في العام 1916م بقانون سوداني إلا أنه كان مستنسخاً من قانون الإفلاس الإنجليزي 1914م ومن بعده أصدر المشرع السوداني قانون الإفلاس الحالي لسنة 1929م وهو يكاد يطابق قانون الإفلاس السابق لسنة 1916م والمستمد أصلاً من قانون الإفلاس الإنجليزي 1914م مع بعض الاختلافات البسيطة في الأحكام المتعلقة بإدارة أموال التفليس وجماعة الدائنين<sup>2112</sup>.

بالنظر إلى نص المادة 4 من قانون الإفلاس يتضح أن الأساس القانوني في قانون الإفلاس 1929م 2113 للحكم بإشهار إفلاس المدين أفعال الإفلاس التي يرتكبها المدين والتي تبرر للقضاء تفليس المدين<sup>2114</sup>، دون النظر إلى الوضع المالي للمدين ومدى عجزه

<sup>2111</sup> ينظر في ذلك إلى ديفيد بروت، مقال منشور بمجلة الأحكام القضائية 1965م.

<sup>2112</sup> ينظر في ذلك إلى الآثار القانونية لشهر الإفلاس بين النظرية والتطبيق، معتصم عبد الهادي شبانة، ص 15، المكتبة الوطنية للنشر الخرطوم 1432هـ-2011م.

<sup>2113</sup> المادة 4 من قانون الإفلاس 1929م: (يرتكب الشخص فعل إفلاس في أي من الحالات الآتية وهي إذا:

- (أ) قام في السودان أو في أي بلد آخر بنقل ماله إلى أمين أو أمناء لصالح دائنيه عموماً
  - (ب) قام في السودان أو في أي بلد آخر بوهب أو نقل ماله أو أي جزء منه قاصداً بذلك الإضرار بدائنيه أو تأخيرهم
  - (ج) قام في السودان أو في أي بلد آخر بنقل ماله أو أي جزء منه أو أخضعه لامتياز وكان ذلك التصرف باطلاً بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر معمول به باعتباره تفضيلاً عن طريق الغش فيما لو حكم بإفلاسه
  - (د) قام بقصد الإضرار بدائنيه أو تأخيرهم بأي من الأفعال التالية:
  - (أولاً) غادر السودان أو بقي خارجه
  - (ثانياً) غادر المنزل الذي يقيم فيه أو تغيب بطريقة أخرى
  - (ثالثاً) عزل نفسه ليحرم دائنيه من وسائل الاتصال به
  - (هـ) حجز على أي من أمواله وتم بيعها تنفيذاً لحكم صادر من أية محكمة
  - (و) طلب الحكم بإشهار إفلاسه بموجب أحكام هذا القانون
  - (ز) أخطر أياً من دائنيه بأنه قد أوقف دفع ديونه أو بأنه على وشك إيقاف دفعها
  - (ح) سجن لمدة تجاوز واحد وعشرين يوماً تنفيذاً لحكم أو أمر صادر من محكمة مدنية لعدم دفعه مبلغاً من النقود
  - (ط) حصل أحد دائنيه على حكم نهائي ضده بأي مبلغ وبسبب عدم وقف تنفيذ ذلك الحكم أعلنه الدائن كتابة بأن يدفع المبلغ المحكوم به وفقاً لنص الحكم أو بأن يقدم ضماناً لدفعه أو يجري تسوية بشأنه بما يرضى الدائن أو المحكمة ولم يقم بذلك خلال ثلاثين يوماً من تسلم ذلك الإعلان أو لم يقنع المحكمة بأن له دعوى فرعية على الدائن أو حقاً في المقاصة أو طلباً مضاداً بمبلغ يعادل المبلغ المحكوم به أو يجاوزه ولم يتمكن من إثارته في الدعوى التي حصل فيها على الحكم ويعتبر كل شخص يملك في ذلك الوقت الحق في تنفيذ حكم نهائي دائناً حاصلاً على حكم نهائي بالمعنى المقصود في هذه المادة).
- <sup>2114</sup> ينظر في ذلك نص المادة 13، 16 من قانون الإفلاس 1929م: (مع مراعاة الشروط المحددة في هذا القانون إذا ارتكب المدين فعل إفلاس فيجوز للمحكمة إذا قدم لها الدائن أو المدين أو وزير العدل عريضة إفلاس أن تصدر أمراً (يسمى فيما بعد بأمر إشهار الإفلاس) يقضي بإشهار إفلاسه<sup>74</sup>
- (2) إذا لم ترفض العريضة بمقتضى أحكام المادة 21 ولم يستطع المدين اقتراح أي صلح أو مشروع يقبله الدائنون وتوافق عليه المحكمة بالكيفية التي سيأتي بيانها تصدر المحكمة أمراً بإشهار الإفلاس
- (3) إذا كان المفلس في السجن بمقتضى أحكام البند (2) من المادة 16 أو المادة 19 فيطلق سراحه ولا يبقى بعد ذلك لأي دائن له دين على المفلس فيما يتعلق بأي دين يمكن إثباته بموجب أحكام هذا القانون وجه حق على مال المفلس أو على شخصه فيما يتعلق بالدين إلا على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون ولا يجوز للدائن أن يقيم أية دعوى أو أي إجراء قانوني آخر أو يستمر في أيهما ما لم تأذن المحكمة بذلك وبالشروط التي قد تفرضها
- (4) يسرى مفعول أمر إشهار الإفلاس ويكون له أثره من تاريخ تقديم العريضة التي صدر على أساسها
- (5) يعلن أمر إشهار الإفلاس في النموذج المقرر بالطريقة المنصوص عليها فيما تقدم للإعلان بموجب أحكام المادة 16

أو حتى امتناعه عن الوفاء بديونه فلا يشترط المشرع إحاطة الدين بمال المدين فيكفي فقط أن يرتكب المدين فعلاً من أفعال الإفلاس ليتدخل المشرع والقضاء لتوفير حماية سابقة للدائنين فالمشرع يقطع الطريق أمام أي محاولة من المدين للإضرار بدائنيه متى ما أشارت أفعاله إلى ذلك جرياً على نهج سلفه الإنجليزي والذي يعتبر عميداً للأنظمة الإنجلوسكسونية، فإذا تبين للمحكمة عدم وجود خطر قد يصيب الدائنين من جراء أفعال المدين الواردة في المادة 10 من قانون الإفلاس 1929م 2115. بدليل أن المشرع لم يشترط أن يتخلف المدين أو يتوقف عند سداد دين مستحق الأداء حل أجله أو حل أي قسط من أقساطه فلم يوجب أن تتضمن عريضة الإفلاس المقدمة من الدائن أو المدين أو وزير العدل أن يكون الدين متسحق الأداء 2116، وأكتفى المشرع بإشترط أن يكون الدين المستحق على المدين مبلغاً من النقود وأن يتجاوز مبلغ خمسة مليون (دينار) أي ما يعادل مبلغ خمسون ألف جنيه 2117 ولم يشترط أن يكون ذلك المبلغ المالي مستحق الأداء. فيمكن تقديم عريضة إفلاس حتى لو كان الوفاء مستحق الدفع في ميعاد مستقبل 2118.

(6) لا يجوز إصدار أمر إشهار الإفلاس في مواجهة شراكة باسم تلك الشراكة بل يصدر في مواجهة كل من الشركاء على حدة).  
2115 المادة 21 من قانون الإفلاس 1929م: (1) ترفض المحكمة العريضة بعد استجواب المدين وإجراء أي تحقيق آخر (إن وجد) تجريه بمقتضى أحكام المادة 20 أو في أي مرحلة سابقة من الدعوى إذا اقتنعت بعدم وجود أساس كاف للسفر في العريضة  
(2) إذا رفضت عريضة بمقتضى أحكام البند (1) وكانت مقدمة من دائن واقتنعت المحكمة بأن العريضة كانت مغرضة أو كيدية فيجوز لها بناءً على طلب المدين أن تحكم على ذلك الدائن بأن يدفع للمدين المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض المدين عما تحمله من نفقات وما أصابه من ضرر بسبب العريضة وما ترتب عليها من إجراءات على ألا يجاوز مقدار التعويض المبلغ الذي تحدده المحكمة ويجوز تحصيل ذلك المبلغ كما لو كان غرامة).  
2116 تراجع في ذلك المواد 7-8-9-10 من قانون الإفلاس 1929م، والمواد 12-13-14 من القانون نفسه 12: (يجب أن تشتمل كل عريضة إفلاس مقدمة من المدين على التفاصيل الآتية:

- (أ) بيان بأن المدين عاجز عن دفع ديونه
- (ب) المحل الذي يقيم فيه عادة المدين أو يزاول فيه أعماله أو يعمل فيه شخصياً لغرض الكسب أو المكان المحبوس فيه إن كان مقبوضاً عليه أو مسجوناً
- (ج) مقدار كل المطالبات النقدية التي تمت في مواجهته وتفاصيلها مع إيضاح أسماء دائنيه ومحال إقامتهم بالقدر الذي يعلمه أو الذي يمكنه التحقق منه ببذل اهتمام وجهد معقولين
- (د) مقدار جميع أمواله وتفاصيلها مصحوبة بما يأتي:  
(أولاً) تحديد قيمة كل ما ليس بنقود من تلك الأموال  
(ثانياً) المكان أو الأمكنة التي توجد فيها كل تلك الأموال  
(ثالثاً) الإعلان عن رغبته في وضع تلك الأموال كلها تحت تصرف المحكمة باستثناء ما يكون منها معفى قانوناً من الحجز والبيع تنفيذاً لحكم بدفع مبلغ من النقود ولا يشمل ذلك دفاتر الحسابات
- (هـ) إذا كان المدين شراكة فيذكر في العريضة الاسم الكامل لكل فرد من الشركاء وإذا كانت العريضة موقعة باسم الشراكة فيرفق بالعريضة إقرار مشفوع باليمين صادر من الشريك الذي وقع على العريضة يبين فيه أن جميع الشركاء موافقون على تقديمها).
- 13: (تذكر في كل عريضة إفلاس يقدمها الدائن أو الدائنون التفاصيل الخاصة بالمدين المبينة في الفقرة (ب) من المادة 12 ويحدد فيها كذلك:  
(أ) فعل الإفلاس الذي ارتكبه ذلك المدين وتاريخ ارتكابه  
(ب) مقدار ما يطلبه أو يطلبونه نقداً من المدين وتفاصيله  
(ج) تاريخ الحكم (أن وجد) الصادر لصالحه أو لصالحهم ضد ذلك المدين مع ذكر اسم المحكمة التي أصدرته والمبلغ الباقي مستحقاً بمقتضاه  
14: (تبين في كل عريضة إفلاس مقدمة من وزير العدل أسباب الطلب وذلك على الوجه الذي يقنع المحكمة).  
2117 المادة 4 من قانون الإفلاس 1929م: (ليس من حق المدين تقديم عريضة إفلاس إلا إذا بلغت ديونه خمسة مليون ديناراً).  
2118 المادة 8 من قانون الإفلاس 1929م: (ليس للدائن حق تقديم عريضة إفلاس في مواجهة مدين إلا إذا:  
(أ) كان الدين الذي له على المدين خمسة مليون ديناراً أو إذا اشترك دائنان أو أكثر في عريضة الإفلاس وبلغ مجموع الديون التي لهم على المدين خمسة مليون ديناراً  
و  
(ب) كان الدين مبلغاً محدداً مستحق الدفع فوراً وفي ميعاد مستقبل معين.  
(ج) كان فعل الإفلاس الذي تؤسس عليه عريضة الإفلاس قد وقع خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتقديم العريضة)، وكذلك المادة 35 من قانون الإفلاس 1929م: (يجوز للدائن أن يثبت ديناً لم يكن مستحقاً الدفع عندما ارتكب المدين فعلاً من أفعال الإفلاس كما لو كان مستحقاً الدفع حالاً وله أن يتقاضى حصة مساوية لحصة أي من الدائنين الآخرين).

مما يعني أن المشرع السوداني يحمي نوعاً معيناً من أنواع الالتزامات وهو الالتزام بدفع مبلغ من النقود دون النظر إلى صفة الملتزم به كان تاجراً أم لم يكن جرياً على نهج سلفه الإنجليزي 2119 المنضوي تحت عباءة المدرسة الإنجلوسكسونية والتي تضم أيضاً القانون الألماني والهولندي والسويدي والنرويجي 2120 وهي أيضاً لا تميز بين نظامي الإفلاس التجاري والإعسار المدني فتجعل الشخص المعسر والشخص المفلس يخضعان معاً لنظام واحد هو نظام الإفلاس التجاري بهدف حماية الدائنين حمايةً استباقية للالتزام العام 2121.

ويظهر الفرق جلياً عند مقارنة الأحكام المتقدمة بأحكام تصفية الشركات الواردة في قانون الشركات 2015م 2122 والتي اشترطت لتصفية الشركة عن طريق المحكمة أن تكون الشركة عاجزة عن دفع ديونها فإذا تقدم أي دائن يزيد مجموع ديونه عن خمسون ألف جنيه حل ميعاد استحقاق دينه بعد قيامه بإعلان الشركة في مقرها بطلب لسداد المبلغ المستحق فإذا لم تقم الشركة بالوفاء أو بتقديم ضمان للوفاء به أو لم يتم التوصل على وجه معقول لحل يقبله الدائن خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم طلب الدائن للشركة فإنه يجب على المحكمة حماية ذلك الدائن بإصدار حكم بتصفية الشركة وكذلك الحكم في حالة اتخاذ إجراءات تنفيذ في مواجهة الشركة وأية إجراءات أخرى وإذا ثبت بالدليل القاطع أن الشركة عاجزة عن دفع ديونها مع الأخذ في الاعتبار الديون المستقبلية للشركة وليس بالاحتمال غير المرجح أو بمجرد الشبهة كما يفهم من أفعال الإفلاس التي جاءت بها المادة 4 منه.

وبصفة خاصة فإنه يجب ذكر فعل الإفلاس الذي قام المدين بارتكابه كما جاء في المادة 13 من قانون الإفلاس 1929م في العريضة المقدمة من الدائن أو وزير العدل، أما بالنسبة للعريضة التي يتقدم بها المدين إلى المحكمة فإن مجرد تقديمها يعد فعل من أفعال الإفلاس وأن لم يصح المشرع بذلك صراحة الأمر الذي يؤكد أن أحكام الإفلاس تستند على تلك الأفعال كأساس قانوني وجوهري مما يعني أن المشرع السوداني لا يرتكن إلى فكرة التوقف عن الدفع ذات المنشأ اللاتيني ولا يقيم أحكام الإفلاس عليها لذا يظهر أن المحكمة العليا جانبت الصواب في حكمها الذي رأت فيه أن المشرع بني أحكام الإفلاس في النظام القانوني السوداني على فكرة التوقف عن الدفع فقد جاء في حكمها في سابقة محمد ناصر ضد بنك القصارف للاستثمار 2123: (...ولضبط أحكامنا في هذا الشأن تفادياً للتناقض والقصور الذي شاب قانون الإفلاس الحالي هو أن مناط الحكم بشهر إفلاس المدين هو توقفه عن سداد ديونه الحالة في ميعاد استحقاقها وأن يكون هذا التوقف والعجز عن سداد هذه الديون ناتجاً عن تردّي أوضاع المدين المالية واضطراب أعماله لا بفعل إهمال أو تماطل مفتعل وبغض النظر عما إذا كان المدين موسراً أو معسراً فتقل خصومه عن أصوله أو تزيد، فالعبرة لشهر الإفلاس هي عجز المدين عن سداد ديونه الحالة بسبب ضائقة مالية مستحكمة ألتمت به من شأنه أن يترعزع معها ائتمانه وتعرض مصالح دائنيه وحقوقهم إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال كما يشترط في الدين الذي يتوقف المدين عن سداده أن يكون حال الأداء ومعين المقدار وخالياً من أي نزاع وتبعاً لذلك فإن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في استخلاص حالة التوقف عن سداد الديون وأسبابها والتحقق من قيام بقية الشرائط المطلوبة لحكم الإفلاس من كافة الأمارات والدلائل والظروف والملازمات التي تطرح أمامها...).

يظهر جلياً أن المحكمة العليا خلطت بين فلسفة الإفلاس في النظام اللاتيني وفلسفته في النظام الإنجلوسكسوني وبالتالي توصلت إلى استنتاج خاطئ وهو أن مناط لرفع دعوى إشهار إفلاس المدين هو: توقفه عن سداد دين حال مستحق الأداء، يترتب على عدم سداده في مواعيد استحقاقه مما يضر بالائتمان التجاري ويقيم أحكامه على ذلك.

2119 ينظر في ذلك نصوص المواد 92، 3 من قانون الإفلاس لسنة 1929 حيث تنص المادة 3 من قانون الإفلاس م 3 تفسير (شخص تشمل أي هيئة من الأشخاص سواء أكانت اعتبارية أم لم تكن) وتنص م 92 (لا يجوز تقديم أي عريضة لإشهار إفلاس ضد أي شركة مسجلة وفقاً لقانون الشركات 1925) 2120 الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري، ص 111.

2121 ينظر في ذلك الإعسار المدني بين الفقه الإسلامي والقانون، سامي عبد الحميد إبراهيم، ص 11. رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النيلين العام 2008م.

2122 يراجع في ذلك نصوص المواد 165/هـ-166-192 من قانون الشركات 2015م.

2123 ينظر في ذلك مجلة الأحكام القضائية 2007م، ص 259.

بينما كانت أكثر توفيقاً في معرفة الأساس القانوني (سبب الدعوى)، لرفع دعوى إشهار إفلاس المدين في قضية الأمين الرسمي للتفليسة ضد أحمد بابكر 2124 والتي جاء فيها: (... أنه في كل الحالات لا يكون ارتكابه مخالفة لقانون الإفلاس 1929 م سبباً لرفض عريضة إفلاس ثم ماذا لو أن العريضة قدمت من الدائن وارتكب المدين واحدة أو أكثر من هذه المخالفات المشار إليها أعلاه ألا يكون هذا ادعى لقبول عريضة الإفلاس المقدمة من الدائن وفي الوقت ذاته محاكمة المدين بسبب ما ارتكبه من مخالفات؟) وقد أجابت المحكمة العليا على سؤالها بالإيجاب.

فالسابقة المتقدمة تؤكد أن المشرع السوداني لم يخرج عن تبعية المدرسة الإنجلوسكسونية في تحقيق هدفها من تقرير أحكام الإفلاس في حماية الدائنين من أي خطر قد يحدق بهم أو يهددهم. كما أن المشرع السوداني يخول للمحكمة في قانون الإفلاس 1929 م أن تلغي الأمر بشهر الإفلاس متى ما تبين لها أن ديون المفلس قد دُفعت كاملة أو أن صلاحاً قد انعقد بينه وبين دائنيه دون أن تسحب كل ذلك على إجراءات التفليسة التي تمت 2125. أضف إلى ذلك أن سلوك المدين السيئ وإهماله في إدارة أمواله أو تعمد الإضرار بدائنيه يعد سبباً كافياً لإشهار إفلاسه طالما كان الأمر يصب في مصلحة دائنيه 2126.

كما أن قانون الإفلاس يحمي الدائنين من تصرفات المدين في ماله السابقة على الحكم بإشهار إفلاس المدين لمدة سابقة تصل إلى عشر سنوات متى ما كان التصرف ناقلاً للملكية 2127 إذا كان قد تم قبل الزواج أو كمقابل له حتى لو كان بحسن نية 2128 كمشتري أو صاحب امتياز على عقار بمقابل ذي قيمة أو إذا تم النقل لزوجة الناقل أو لأولاده أو تم إلى الناقل (المدين المفلس) عن طريق زوجته بعد الزواج إذا أثبت الدائنون اللذين يرتبون مطالباتهم على النقل بعد أن يتبين أن المدين كان قادراً على الوفاء بجميع ديونه وامتنع عن ذلك دون اللجوء إلى المال الذي شمله النقل وأن مصلحة الناقل في ذلك المال قد انتقلت إلى خلفه الخاص بمجرد اكتمال إجراءات النقل 2129 وذلك بخلاف إذا ما تم الوفاء من المفلس لأي من دائنيه أو تم تسليم مال للمفلس أو أي عقد أو تعامل مع المفلس بمقابل شريطة أن تتم المعاملة قبل تاريخ تقديم عريضة إشهار الإفلاس وأن لا يكون المدين المفلس

2124 ينظر في ذلك مجلة الأحكام القضائية 2004م، ص ، كما جاء فيها أيضاً: ((...أن المادة 21 من قانون الإفلاس 1929 م لا تسبغ على محكمة الموضوع سلطة مطلقة في التقرير بشأن وجود أو عدم وجود أساس كاف للسبب في العريضة والعلّة في ذلك أنها تقوم باستجواب المدين قضائياً مما يعني كتابة أسباب القرار الذي يعقب التحقيق أو الاستجواب كما هو عليه الحال في أي إجراء قضائي ومؤدي ذلك أن قرار محكمة الموضوع يخضع للتعقيب عليه من المحاكم الأعلى لأنه لم يصدر من واقع سلطة تقديرية مطلقة وإنما صدر عن سلطة قضائية الزمها القانون باستجواب المدين أو إجراء التحقيق قبل أن يصدر قراره بالرفض أو القبول والأمر كذلك لا أحد في حيثيات قرار الرفض الصادر من محكمة أول درجة ومؤيد بحكم محكمة الاستئناف المطعون فيه لا أحد في هذا القرار ما يستند منه القانون وتعليل ذلك يرد كالاتي:

(أ) أنه في كل حالات التفليسة التي يقدمها المدين يوجد من الأسباب ما ينسب إلى فعل المدين وترتب عليه العجز عن سداد الديون حتى في حالات الفعل المنسوب لأجنبي كالحرث أو السرقة لكل البضاعة قد يؤخذ على المدين أنه لم يقم بالتأمين ضد الحريق أو السرقة وبالتالي قصد الأضرار بالدائنين (ب) لا يصح للمحاكم أن تحاكم المدين طالب التفليسة بما كان عليه عمله لتجنب حدوث عجز عن سداد الديون أو أنه كان عليه أن يفعل كذا وكذا حتى يحقق أرباحاً - لا يدخل هذا في تأهيل المحكمة وهو غير مرغوب فيه ولا نجد له سنداً في القانون نلاحظ دائماً أن التجارة في عمومها يتولى أمرها وبياسرها أناس أكفاء لبعضهم بعضاً كل واحد منهم يعرف مصالحته ويعرف أنه توجد دائماً نسبة مخاطرة لا أعتقد أن مثل هذه الفئة في حاجة إلى حماية المحكمة لتمنع تغول بعضهم على بعض).

2125 يراجع في ذلك نص المادة 2/1/57 من قانون الإفلاس 1929 م.

2126 يراجع في ذلك سابقة الأمين الرسمي للتفليسة ضد بابكر أحمد العوض السابقة الإشارة إليها في مجلة الأحكام القضائية لعام 2004م.

2127 المادة 9/3 تعريفات: (عبارة "نقل الملكية" تشمل الحوالة أو التنازل).

2128 المادة 49 من قانون الإفلاس 1929 م: (كل نقل للملكية إذا لم يكن نقلاً تم قبل الزواج وكمقابل له أو نقلاً تم بحسن نية لصالح مشتري أو صاحب امتياز على العقار بمقابل ذي قيمة أو نقلاً تم لزوجة الناقل أو لأولاده لمال آل إلى الناقل عن طريق زوجته بعد الزواج يكون قابلاً للإبطال في مواجهة أمين الإفلاس إذا أفلس الناقل في أي وقت لاحق خلال سنتين من تاريخ النقل ويكون أيضاً قابلاً للإبطال في مواجهة أمين الإفلاس إذا أفلس الناقل في أي وقت لاحق خلال عشر سنوات من تاريخ النقل ما لم يثبت الأطراف الذين يؤسسون مطالباتهم على النقل أن الناقل كان عند قيامه بالنقل قادراً على الوفاء بجميع ديونه دون اللجوء إلى المال الذي شمله النقل وأن مصلحة الناقل في ذلك المال قد انتقلت إلى المنقول إليه بمجرد إجراء النقل).

2129 يراجع في ذلك نص المادة 39-50 من قانون الإفلاس 1929 م.

عالمًا وقت تلك المعاملة أن المدين قد ارتكب فعل إفلاس بمعنى أنه كان حسن النية وإلا كانت تصرفات المفلس تلك باطلة والبطلان قُصد به في قانون الإفلاس 1929م عدم نفاذ التصرف في مواجهة الدائنين و أمين التفليسة 2130. وتمتد تلك الحماية إلى حماية الدائنين من مزاحمتهم من قبل بقية الدائنين اللذين لم يشتركوا في إجراءات الإفلاس حتى وأن كانوا أهل المدين أو زوجه 2131.

كما تمتد تلك الحماية لحماية لدائنين على حساب مدينتهم المفلس، لذا فإنه لا ينظر إلى مدى أهليته عند تقرير تلك الحماية متى ما قدرت المحكمة أنه كان من المعقول أن يعتبر الدائنون أن المدين المفلس كامل الأهلية عند التعامل معه وكذلك الحال فإن تلك الحماية تمتد كذلك حتى في حالة وفاة المدين المفلس متى ما لم تكفى أمواله للوفاء بديونه 2132.

وجرياً على نهج المشرع الإنجليزي فإن المشرع السوداني لا يرى فائدة من حبس المدين أو إبقائه فيه، بعد إشهار إفلاسه 2133 وبالتالي فإنه يجوز للمحكمة إبرائه من بقية الديون التي لا تكفى أمواله للوفاء بها ما لم يتضح أن المفلس قد ارتكب مخالفة تتعلق بإفلاسه 2134 التي جاءت المواد 58-70 شاملة لتلك المخالفات التي تمنع المفلس من القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بدائنيه أو رفضه لتقديم المساعدة في حمايتهم وإلا تعرض لعقاب جنائي على ذلك وليس على إفلاسه.

### المبحث الثالث

#### سبب دعوى إشهار إفلاس المدين في الشريعة الإسلامية

يتناول هذا المبحث بيان أنواع المدينين اللذين يجوز إشهار إفلاسهم ومن ثم استقراء الحالات التي يجب فيها الحكم بشهر إفلاس المدين ومن ثم الحجر عليه وعلى أمواله في مطلبين متتاليين على النحو التالي:

#### المطلب الأول

##### سبب دعوى رفع دعوى إشهار إفلاس المدين المعسر

نستطيع أن نتبين الأساس الشرعي (القانوني) للحكم بإشهار إفلاس المدين من خلال استقراءها من خلال تتبع تعريفات الفقهاء للإفلاس وأيضاً من خلال تتبع أحاديث النبي ﷺ وكذلك من حالات التفليس التي تمت في عهده أو في عهده صحابته رضي الله عنهم.

2130 ينظر في ذلك الآثار القانونية لشهر الإفلاس بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 86.

2131 يراجع في ذلك نص المادة 22-44 من قانون الإفلاس 1929م، وكذلك قضية أمانة بنت يوسف ضد الأمين الرسمي لتفليسة، منشورة بالمجلد الأول للأحكام القضائية، ص 45.

2132 يراجع في ذلك نص المادة 91-92 من قانون الإفلاس 1929م.

2133 يراجع في ذلك نص المادة 16-19 من قانون الإفلاس 1929م.

2134 نص المادة 55 من قانون الإفلاس 1929م: (يجوز للمدين أن يطلب من المحكمة في أي وقت بعد صدور أمر الإشهار أن تصدر أمراً بإبرائه ويجب على المحكمة تحديد يوم لسماع ذلك الطلب وسماع أية اعتراضات قد تثار في مواجهته ويعلن عن ذلك إلصوم في النموذج المقرر بالطريقة المنصوص عليها في البندين (3) و (4) من المادة 16.

(2) مع مراعاة أحكام هذه المادة يجوز للمحكمة بعد سماع الاعتراضات التي يتقدم بها أي دائن أو الأمين (إذا عين أمين) أن:

(أ) تصدر أمراً بالإبراء المطلق أو ترفض إصداره أو

(ب) توقف سريان الأمر لمدة محددة أو

(ج) تصدر أمراً بالإبراء خاضعاً لأية شروط فيما يتعلق بأي كسب أو دخل قد يستحقه المفلس فيما بعد أو فيما يتعلق بما يؤول إليه من مال فيما بعد

(3) ترفض المحكمة الأمر بالإبراء إذا كان المفلس قد ارتكب مخالفة تتعلق بإفلاسه ما لم تقتنع لأسباب تدونها بأن مجرى العدالة لا يقتضي ذلك الرفض

(4) عند ثبوت أي من الوقائع المذكورة في البند (5) يجب على المحكمة أن:

(أ) ترفض الإبراء أو

(ب) توقف سريان الإبراء لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ أمر الإشهار أو

(ج) توقف الإبراء إلى أن تدفع للدائنين حصة لا تقل عن نصف ديونه...

جوهر فكرة الإفلاس في الشريعة الإسلامية فكرة متميزة تمام التمايز عن الفكرة الرومانية التي استمدت منها القوانين الحديثة فكرة الإفلاس لذا لا يمكن قياسها أو حملها على ما جاء في القوانين الحديثة، ويظهر هذا التمايز واضحاً في عدم الحجر على تصرفات المدين في المفلس في الشريعة الإسلامية قبل تفليسه، فتصرفات المدين المفلس نافذة وجائزة قبل الحجر عليه بإجماع 2135 مما يعنى أن الشريعة الإسلامية لم تأخذ بما يعرف بالدعوى البوليصية 2136 أو الدعوى البريتورية 2137، على العكس من الرومان أصحاب الفكرة الأساسية التي استمدت منها التشريعات الحديثة أحكام الإفلاس خاصة أبطال تصرف مدينه قبل إشهار إفلاسه، وإن كان يمكن للدائنين إبطال بعض تصرفات مدينهم قبل الحجر عليه وتفليسه إلا أنها قليلة ومحدودة لا تبلغ المفهوم الذي أخذ به الرومان فقد توسعوا في الدعوى البوليصية 2138.

جاء في شرح مياره للفاسي: (تفليس الحاكم أي التحجير منه على المدين، وهو التفليس عند الفقهاء، ولا أعم ولا أخص وإنما التفليس ما ذكرنا وهو شيء واحد، وأما الإحاطة فلا تفليس معها أصلاً، وكذلك مجرد قيام الغرماء مجرداً عن تحجير الحاكم) 2139، ولأن التفليس في القانون الروماني والقوانين الحديثة هو نظام للتنفيذ الجماعي على أموال المدين يشترك فيه جميع دائنيه، إلا أنه في الشريعة الإسلامية ليس كذلك فيتم الحجر لمصلحة الدائن الذي قام أمام الحاكم أو من ينوب عنه وليس لكل الدائنين مالم تدعو ضرورة له جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (وأما جمهور الفقهاء من قال بالحجر على المفلس، فقالوا هو (المدين المفلس) قبل الحكم عليه كسائر الناس، وإنما ذهب الجمهور لهذا لأن الأصل جواز الافعال حتى يقع الحجر، والإمام مالك وكأنه اعتبر المعنى نفسه وهو أحاطه الدين بماله، لكنه لم يعتبره في كل الاحوال لأنه يجوز بيعه وشراؤه إذا لم يكن فيه محاباة... أما بعد التفليس فلا يجوز عند مالك بيع ولا شراء ولا أخذ ولا عطاء...) 2140

#### المطلب الثاني

#### المدين المفلس في الشريعة الإسلامية

يختلف المدينون في الشريعة الإسلامية بحسب حاله إلى نوعين 2141:

**النوع الأول:** مدين ملئ موسر قادر على الوفاء بالتزاماته والمدين الموسر أما أن يكون مماطل أي متأخراً عن الوفاء متخلفاً عنه في ميعاد استحقاقه رغم قدرته على الوفاء وإما أن يكون غير مماطل مستعداً للوفاء متى ما طلب منه ذلك إلا أنه قام به سبب يمنعه من الوفاء لا يد له فيه فيسمى في هذا الحال مديناً موسراً باذلاً 2142.

**أما النوع الثاني:** فهو المدين الذي لا يجد ما يوفى به أما بسببه أو بسبب لا يد له فيه فيسمى في هذه الحال مديناً معسراً؛ والمعسر عكس الموسر فأن لم يجد كامل كفايته سُعي فقيراً لأن الفقر في اللغة: العوز والحاجة 2143.

2135 ينظر في ذلك موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو حبيب، دار العربية للطباعة، ط: 1، ص 223.

2136 الدعوى البوليصية هي دعوى قديمة معروفة منذ عهد القانون الروماني فهي دعوى يرفعها الدائن طالباً عدم نفاذ تصرفات مدينه المشوبة بالغش والتي تنقص من ضمانه العام. وعدم نفاذ التصرف لا يعني بطلان التصرف بل يعني عدم سريانه بين الأطراف مع بقائه قائماً بين أطرافه والفكرة الأساسية من دعوى عدم نفاذ التصرف هي منع المدين من الأضرار بدائنيه، يترتب على قبول دعوى عدم نفاذ التصرف عدم ترتب التصرف للأثار القانونية المقصودة منه مع استمرار بقائه بين الأطراف ينظر في ذلك الوسيط للسنهوري، مرجع سابق، (2 / 996-1008).

2137 نسبة إلى البريتور والبريتورية هي وظيفة في القانون الروماني ولا يوجد لها نظير في الشرائع القديمة أو الحديثة والبريتور من الحكام الرومان يتمتع بولاية الأمر والنهي ويتأثر بالقضاء ويشرف على القضاة فتتخصص وظيفته في ضمان تطبيق قواعد القانون المدني بما له من ولاية الاشراف على سير الدعوى.

2138 ينظر في ذلك إلى فكرة التوقف عن الدفع في الفقه الإسلامي والقانون، عبد الواحد صفوري، مطبعة ابن سينا، ط: 1، ص 24.

2139 الإلتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، دار المعرفة، (241-240/2).

2140 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة ط: 1983، م-1403 هـ، (286-285-2).

2141 ينظر في ذلك حماية الدائن من المدين، يوسف الشبيلي، ص 6.

2142 ينظر في ذلك مغني المحتاج، (2 / 193) - (4 / 339).

2143 ينظر في ذلك إلى المعجم الوسيط، دار الفكر ج 2، ص 697.

وفي الاصطلاح هو الذي لاشيء له، والمسكين الذي له بعض ما يكفيه فكلاهما يدل على مطلق الحاجة ما ثبت به الإعسار<sup>2144</sup>. والمدين المعسر إما أن يكون معسراً معدماً كالفقير والمسكين والمعسر غير المعدم وهو المعسر مجهول الحال أو المتهم بإخفاء ماله فالأول لا سبيل إليه سوى بالأنظار لأنه محمي بنصوص الشرع المطهر قال تعالى: [وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] 2145 أيا كان نوع دينه 2146 على خلاف بين الفقهاء<sup>2147</sup>.

أما المدين المعسر غير المعدم فإن حاله لا يخرج عن ثلاثة أحوال يجب في جميع الأحوال اختبار حاله حتى يتبين وبأدب ويعذر متى ما ظهر حاله أنه ليس معدماً<sup>2148</sup>:

أولاً: مدين يدعي العدم ثم يتبين أنه كاذب في ادعائه.

ثانياً: المدين مجهول الحال حتى يتبين حاله.

ثالثاً: المدين المتهم بإخفاء أمواله.

ويشهر إفلاسه استحباً لتجنب معاملته<sup>2149</sup> أما إذا ثبت عجزه وعدم مقدرته على الوفاء فيعتبر معسراً معدماً. ويحجر عليه<sup>2150</sup> على خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية ولا يجوز الأمام أبو حنيفة الحجر على المدين المعسر غير المعدم أو المتهم بإخفاء ماله لأن في الحجر عليه إلحاقاً له بالمهائم<sup>2151</sup> ولأن النبي ﷺ لم يحجر على معاذ<sup>2152</sup> كما أستدل بعموم نصوص احترام مال المسلم<sup>2153</sup> ولكن يجوز للحاكم أن يفلسه إذا طلب غرمائه دون أن يحجر عليه<sup>2154</sup> ذلك أما إذا لم يطلبوا ذلك إنما طلبوا فقط أمواله فلا يجوز للحاكم تفليسهم وأن كان الدين حالاً ولا يحجر عليه إلا بحكم القاضي إذا لم تكفى أمواله لسداد جميع ديونه<sup>2155</sup> ويجب حماية حوائجه الأساسية كالمسكن المناسب وبه قال الإمام الشافعي في الأصح عنه، أن الدار تباع

<sup>2144</sup> ينظر في ذلك إلى إغاثة الطالبين، (63/4).

<sup>2145</sup> سورة البقرة، الآية 282.

<sup>2146</sup> ينظر في ذلك إلى المهدي ومكي وأبن عطية أنظر ابن عربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الإندلسي المالكي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ص 371.

<sup>2147</sup> إن الآية المتقدمة تقتصر الأنظار على دين الربا دون غيره من الديون وقد ساق أصحاب هذا القول الحجج الآتية:

أولاً: أن قوله تعالى: [وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] 2147 نزل لما حكم الله عز وجل لأرباب الربا برؤوس أموالهم عند الواجدين وحكم لأصحاب العسرة بالنظرة إلى حال الميسرة وذلك أن ثقيفاً لما طلبوا على أموالهم التي على بني المغيرة شكوا بنو المغيرة العسرة وقالوا ليس لنا شيء وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم فنزلت الآية.

ثانياً: قال ابن عباس وشرح القاضي أن الآية المتقدمة نزلت في الربا خاصة لأن سائر الديون والمعاملات ليس فيها نظرة بل يجب أدائها لأهلها لقوله تعالى: [أَنْ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا]، سورة النساء، الآية 75، وقوله تعالى: [لَا يُؤْذِرُكُمُ إِلَهُ إِلَّا مَا دُمْتُ عَلَيْهِ قَائِماً] سورة آل عمران، الآية 75، ثالثاً: أن مقتضي القراءة بالنصب (ميسرة) هو من اليسار وهو الربا عند العرب<sup>2147</sup> وإن الله سبحانه وتعالى ذكر الأنظار بعد ذكر الربا فدل ذلك على تعلق الأنظار بالربا وهذا القول تسنده قراءة الأعمش (وإن كان معسراً فناظره) فإن لفظ الآية تعلق بأهل الربا وقد قراء نافع بضم السين وكان شريحاً يحبس المعسر في غير دين الربا ويقول إنما الأنظار في الربا وإن الربا كان في هذا الحي من الأنصار فنزل قوله تعالى: [وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ] سورة البقرة، الآية 282، أما الأمانة فتؤدي إلى أهلها، تفسير القرآن أين كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المجلد الأول، ج 1، دار البلاز للطباعة والنشر مكة المكرمة 1983، ص 303-333.

وقوله تعالى: [فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ]، سورة البقرة، الآية 279 يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين فإما أن يؤدي المدين أو يحبس حتى يؤدي، تفسير بن عربي، مرجع سابق، ص 371.

<sup>2148</sup> ينظر في ذلك إلى القوانين الفقهية، ابن جزى، ص 208-209.

<sup>2149</sup> كشاف القناع على متن الإقناع، (423/3)، دليل الطالب، (130/1)، مغني المحتاج، مرجع سابق، (146/2).

<sup>2150</sup> الحجر لغة: هو المنع، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 508، واصطلاحاً هو: منع نفاذ تصرف قولي ينظر في ذلك رد المحتار على الدر المختار، (143/6).

<sup>2151</sup> ينظر في ذلك بدائع الصنائع، (173/7)، وكذلك ينظر في ذلك الهداية شرح البداية، (285/2).

<sup>2152</sup> أخرجه محمد عبد الرحيم المباركفوري في تحفة الأحوذى، من حديث معاذ ، باب من حل له الصدقة من الغارمين ونحوهم ، دار الكتب العلمية بيروت، ج 3، حديث رقم (655)، ص 257.

<sup>2153</sup> ينظر في ذلك حاشية ابن عابدين، (148/6).

<sup>2154</sup> الغريم صاحب الدين، مختار الصحاح، الرازي، (226/1).

<sup>2155</sup> ينظر في ذلك إلى درر الحكام، (644/2)، التلقين، (427/2)، الإقناع، (150/1)، منار السبيل، (355/1).

ويكتري له بدلها واختار هذا ابن المنذر لأن النبي ﷺ قال لغرماء معاذ: [خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك] 2156 وعند الحنفية الشافعية لإتباع داره التي لا غنى للمعسر عنها لا تباع عليه في دينه 2157 فإذا كانت نفسية بيعت وأشتري له ببعض مالها مسكن يبيت فيه 2158 وكذلك مال التجارة رأس مال التجارة وأخرجوه من الضمان العام للدائنين فقال الحنابلة وشريح من الشافعية بترك للمعسر مال يتجر فيه إذا لم يحسن الكسب 2159.

أما بخصوص الحجر فإن جمهور الفقهاء فيرون جواز الحجر عليه 2160 لأن من أثار الحجر عليه انقطاع المطالبة عنه بعد تفليس 2161 كما وأن سبب الحجر على المعسر هو حماية مصالح الدائنين، أو الغرماء. والمالكية يحجرون و يمنعون المفلس قبل الحجر عليه وبعد الحجر عليه من التصرف في أمواله التي يتعلق بها حقوق للدائنين ويقسمون تصرفات المدين قبل الحجر عليه إلى قسمين 2162:

- **القسم الأول:** يمنعون فيه المدين من التصرف في ماله على سبيل التبرع بمجرد أن يحيط الدين بمال المدين وليس فيه وفاء بديونه ومن ثم يجوز له أن يتصرف معاوضة في ماله.
- **القسم الثاني:** يتمتع فيه على المدين التصرف في أمواله سواء كان التصرف معاوضة أم تبرعاً فبمجرد أن يقوم الغريم عند القاضى ولو لم يطلب الحجر عليه وتسمى عندهم هذه الحالة بحاله التفليس العام أما الجمهور فمنهم من قال بالحجر على المفلس ومنهم من قال هو قبل الحكم كسائر الناس لأن الأصل هو جواز الأفعال حتى يقع الحجر صحيحاً لازماً لا ينقضه أصحاب الدين وإن قصد به المماطلة لأن تصرف المدين واقع على ماله وحقوق الغرماء واقعة في ذمته المالية.
- إضافة إلى أن سبب المنع هو الحجر فلا يتقدم المنع سببه، أما بعد الحجر على المدين فيمنع من التصرف في ماله كأثر طبيعي للحجر عليه حماية للدائنين 2163.
- أما المدين المئى الباذل فلا سبيل عليه بتفليس أو حجر أو ملازمة لأن عدم وفائه بدينه لم يكن متعمداً وإنما حال بينه وبين أدائه لدينه ظرف خاص لا يد له فيها فلم أجد أحداً من الفقهاء قال بتفليس الحجر عليه إلا أنه يجوز إلزامه بالإقرار بالدين ولكن لا يجوز إلزامه بسداده قبل حلول أجله.
- أما المدين المئى المماطل فلم يتسامح الشرع معه فأجاز حبسه تأديباً وإكراهاً له على الوفاء لقوله ﷺ [لئى الواجد يحل عرضه وعقوبة] 2164 وقوله ﷺ [مطل الغني ظلم] 2165.

2156 أي ما وجدتم والمعنى ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم والإمهال بمطالبة الباقي، سبق تخريجه.

2157 ينظر في ذلك الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الشيخ النظام وجماعة من علماء الهند، ج5، ص62، أيضاً نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي عباس الأنصاري، ج4، دار الكتب، بيروت 1414هـ، ص317 أيضاً أنظر المغني مرجع سابق، ص535.

2158 ينظر في ذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، ج2، مكتبة الزهران، ص270، وينظر في ذلك أيضاً الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد جمال الدين مكي العاملي، ج4، دار أحياء التراث العربي بيروت، ص43.

2159 ينظر في ذلك الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص118، 119.

2160 ينظر في ذلك القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص346، 347: وقد نقل ابن جزئ في باب التفليس عن مذهب الإمام مالك (أحاط الدين بمال أحد ولم يكن في ماله وفاء بديونه وقام الغرماء، عند القاضي فانه يجري في ذلك على المدين أن يحجر عليه فلا ينفذ تصرفه في ماله فان تصرف فيه بعد الديون وقبل التفليس نفذ ما كان من تصرفه بعوض ولم ينفذ ما كان بغير عوض أما بعد التفليس فلا ينفذ شي من أفعاله سواء بعوض أو بغير عوض).

2161 ينظر في ذلك حواشي الشروني، (400/3).

2162 ينظر في ذلك القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص97-98.

2163 ينظر في ذلك التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي، عبد الله عبد الكريم الخميس، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى 1993-1413هـ، ص311، 312.

2164 صحيح البخاري، مرجع سابق، باب أداء الديون، ص155.

2165 سنن الترمذي، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ج2، ط1، (باب أنظر المعسر والرفق به)، دار الفكر العربي للطباعة، والنشر 1384 هـ- 1964، ص385.

وقد أجاز الإمام أبو حنيفة حبس المدين إذا ثبت للقاضي دين الدائن وقت حلوله مع يسار المدين 2166 أما عند مالك فلا يجوز حبس المدين متى ما كان له مال معلوم وأمكن للحاكم أن يستوفي الدين منه 2167 لكنه لا يفلس ويحجر على ماله على قدر المطالب به. واشترط المالكية لوجوب تفليسه ألا يمكن لغرمائه الوصول إلى حقوقهم إلا به أما إذا أمكن الوصول لحقوقهم بغير ذلك فلا يصار إلى التفليس لأن آجال الديون لم تحل بعد 2168 ويرى الإمام مالك أنه يفلس ولو لم تزد ديونه الحالة على أمواله متى ما زادت ديونه المؤجلة تزيد مع الديون الحالة في مجموعها على أمواله ويتربط على ذلك حلل جميع آجال الديون لأن التفليس يسقط به الأجل قياساً على الموت ما لم يشترط المفلس ابتداء عدم سقوطها 2169.

بينما يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن الأجل لا يسقط بالتفليس لأن الأجل حق للمفلس لا يسقط بفلسه كسائر حقوقه ولا يوجب حلول ماله فهو ليس كالموت ولا يجوز قياسه عليه 2170.

وعند الشافعية أنه يجب التضييق على المدين المماطل بالحبس متى ما كان معلوم المال 2171 والاتجاه الغالب في الفقه الحنبلي يرى جواز حبس المدين القادر المماطل أو الممتنع عن الوفاء بالدين إذا أنكر بعضه وينكر البعض الآخر من الفقهاء حبس المدين فيرون عدم جوازه لأن في ذلك ظلم لغرمائه أن كان له مال 2172. وينحاز الإمام ابن حزم لهذا الرأي لأن حبس المدين مع القدرة على الإنصاف منه ظلم لغرمائه لهذا فإنه يجب أن يؤمر بالأداء 2173.

ويظهر من بيان أحوال المدين المتقدمة في الشريعة الإسلامية أنها لا تفرق بين أنواع المدينين كما تفعل المدرسة اللاتينية في التمييز بين المدين التاجر والمدين غير التاجر ولا تضع كل المدينين في كفة واحدة وتعاملهم معاملة واحدة وإنما تقسم المدينين إلى معسرين وموسرين وتقسم النوع الأول إلى مدين معسر معدوم ومعسر غير معدوم بينما يقسم النوع الثاني إلى مدين موسر باذل وموسر مماطل.

ولا يقف الأمر عند ذلك فقط فيحتمى المدين المعسر المعدوم في الشريعة الإسلامية حماية شرعية وقضائية فلا يجوز تفليسه أو حبسه أو ملازمته بعكس المدين المعسر غير المعدوم أو المتهم بإخفاء ماله فإنه يجوز تفليسه حسب المصلحة حتى لا يظلم غرمائه.

أما إذا كان المدين مليئاً موسراً لكنه كان باذلاً فلا مجال عندئذ للتسلط عليه بحبس أو عقاب ولا يجوز تفليسه لأنه باذل ماله وقت استحقاق الدين.

وعلى هذا القول لا يشارك أصحاب الديون المؤجلة أصحاب الديون الحالة إلا إذا حل أجل ديونهم 2174.

فإذا كان المدين مليئاً مماطل فلا يفلس لأن في تفليسه وحبسه ظلم لغرمائه وإنما يباع ماله بقضاء الحاكم ولا يحجر عليه إلا بالقدر الكافي للوفاء بدينه خلافاً للقوانين اللاتينية والإنجلوسكسونية التي تذهب للحجر على جميع أموال المدين حماية لغرمائه بل الحجر على شخصه.

2166 ينظر في ذلك البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (194/2)، الهداية شرح البداية، ابن نجيم الحنفي، (208/3).

2167 ينظر في ذلك المدونة الكبرى، الإمام مالك، (106-105/3).

2168 ينظر في ذلك الشرح الكبير الدردير، (264/3)، وكذلك ينظر في ذلك روضة الطالبين، مرجع سابق، (27/4)، وأيضاً ينظر إلى مطالب أولي النهي، (400/3).

2169 ينظر في ذلك الشرح الكبير الدردير، مرجع سابق، (265/4).

2170 ينظر في ذلك فتح القدير، (517/9)، ينظر في ذلك حاشية الدسوقي، (97/3)، مغني المحتاج، (291/4)، كشاف القناع، مرجع سابق، (421/3).

2171 ينظر في ذلك الأم، الشافعي، مرجع سابق، (197/3).

2172 ينظر في ذلك المغني، ابن قدامة، (544/).

2173 ينظر في ذلك المحلي، ابن حزم، (475/4).

2174 ينظر في ذلك حماية الدائن من المدين، مرجع سابق، ص 12.

## خاتمة

أولاً: أهم النتائج:

توصلت الدراسة إلى أهم النتائج التالية:

- 1/ فكرة التوقف عن الدفع كسبب لدعوى الحكم بإفلاس المدين بيان الأساس القانوني التي بُنيت دعاوى الحكم بإشهار إفلاس المدينين.
- 2/ فكرة حماية الائتمان العام الذي تنطلق منه الأنظمة الانجلوسكسونية كسبب لرفع دعوى إفلاس المدين وبيان أنواع المدينين الديون التي يفلس عليها.
- 3/ فكرة إحاطة الديون بمال المدين كسبب لدعوى الحكم بإفلاس المدين في الشريعة الإسلامية وانتهى البحث إلى أهم النتائج التالية:
- (4) سبب دعوى إشهار إفلاس المدين في الأنظمة اللاتينية متى ما توقف عن دفع دين مستحق واجب السداد، بينما يفلس المدين في الأنظمة الانجلوسكسونية وفي القانون السوداني متى ما ظهر أن المدين سيضر بدائنيه من خلال أفعاله أو أقواله في حين أن المدين يفلس بعد أن يحيط الدين بماله.
- (5) تُقسم الأنظمة اللاتينية المدينين إلى مدينين تجار ومدينين غير تجار وتطبق على التجار أحكام الإفلاس، بينما تضع الأنظمة الانجلوسكسونية ومن بينها المشرع السوداني المدينين في كفة واحدة وتطبق عليهم أحكام الإفلاس، متى ما ظهر اتجاههم للأضرار بدائنيهم، ونجد تقسيماً مغايراً تماماً لما عليه الأنظمة القانونية في الشريعة الإسلامية فالمدينون في الشريعة الإسلامية ينقسمون إلى مدينين معسرين وهؤلاء ينقسمون إلى معدمين وغير معدمين وهم من يطبق عليهم أحكام الإفلاس في الشريعة الإسلامية ومدينون مليئون وهؤلاء يقسمون إلى ملئين باذلين وملئين مباطلين.

ثانياً: التوصيات:

1. المراجعة الشاملة لقانون الإفلاس 1929 م السوداني في ضوء النتائج التي توصل إليها هذا البحث ليتسق القانون مع الفقه الإسلامي.
2. استقراء أحكام الإفلاس واستنباطها من نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها وكتلياتها ومنهجها في استخلاص الأحكام بدلاً من أستوردها من أنظمة قانونية تختلف في أسسها وبنائها على الشريعة الإسلامية بدعوى عدم مخالفتها للشريعة الإسلامية.
3. أن يقيم النظام القانوني السوداني دعوى إشهار إفلاس المدين على أساس إحاطة الديون بأموال المدين وليس فقط لمجرد حماية الائتمان العام، ليتسق قانون الإفلاس السوداني الصادر سنة 1929 م، مع أحكام الشريعة الإسلامية.

## المراجع والمصادر

✚ القرآن الكريم

✚ التفاسير

1. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1401.
2. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط الأولى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1421 هـ - 2000 م.
3. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.
4. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني إسمي، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط 1 - 1414 هـ

### كتب الأحاديث:

1. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
2. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
3. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 - 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
4. سنن الترمذي، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط 1، دار الفكر العربي للطباعة، والنشر 1384 هـ - 1964.
5. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1414 - 1993، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
6. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

### كتب الفقه الإسلامي:

### كتب الفقه الحنفي:

1. الأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
2. البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الإمام ابن نجيم، المجلد الثالث، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
3. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمي، الطبعة 2، 1406 هـ - 1986 م.
4. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - 1421 هـ - 2000 م.
5. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الشيخ النظام وجماعة من علماء الهند.
6. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة بيروت.
7. الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي، علي بن أبي بكر المرغنياني برهان الدين أبو الحسن، تحقيق: نعيم أشرف نور محمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان 1417 هـ.

### كتب الفقه المالكي:

1. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ط 2، 1983 - 1403 هـ.
2. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمر، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان بيروت - 1422 هـ - 2001 م، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي.
3. التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب البغدادي القاضي المالكي أبو محمد، المحقق: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز.
4. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عlish.

5. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، محمد جمال الدين مكي العاملي، دار أحياء التراث العربي بيروت.
6. الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط الأولى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1411.

7. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الشيخ محمد الزرقاني، المكتبة العلمية تونس، 1936 م.
8. الشرح الكبير، أحمد الدردير أبو البركات، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عlish.
9. القواعد الفقهية ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى، دار القلم بيروت.

#### كتب الفقه الشافعي:

1. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن شطا البكري أبو بكر، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، سنة النشر: 1300.
2. الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ط الثانية، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - 1393.
3. حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي - عبد الحميد الشرواني - ابن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، 1357 هـ - 1938 م.
4. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ط الثانية، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1405.
5. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط 1 1415 هـ - 1994 م.

6. المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
7. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي عباس الأنصاري، دار الكتب، بيروت 1414 هـ.

#### كتب الفقه الحنابلة:

1. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
2. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، على حيدر، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423 هـ - 2003 م.
3. دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام المجبل أحمد بن حنبل مع حاشية العلامة محمد بن مانع، مرعي بن يوسف الحنبلي - محمد بن مانع، المكتب الإسلامي، سنة النشر: 1389 هـ - 1969 م.
4. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1996، الطبعة: الثانية، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1996.
5. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
6. كشف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1402، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

7. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الطبعة: الأولى، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1405.
8. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط 7 1409 هـ - 1989 م.

#### كتب الفقه الظاهري:

1. المحلى، على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

#### ✚ كتب الفقه العام:

1. تحفة الأخوذى، محمد عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية بيروت.
2. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو حبيب، دار العربية للطباعة للطبعة:1.
3. التصرفات الموقوفة في الفقه الإسلامي، عبد الله عبد الكريم الخميس، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى 1413-1993هـ.
4. شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، دار الفكر العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1399، بتحقيق محمد زهر النجار.
5. الصنعاني، أحمد بن قاسم، اليماني، التاج الذهبي، ج4، دار أحياء الكتاب العربي، 1366هـ-1845.
6. العناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود أحمد العيني، دار الفكر العربي، -1411هـ-1990م.
7. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبعة الوزارة.

#### ✚ المعاجم:

1. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفروزي آبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
2. لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط الأولى، دار النشر: دار صادر - بيروت.
3. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1415 - 1995، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود خاطر
4. المتجدد في اللغة، على بن الحسن الهنائي الأزدي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، ط 2، 1988م.

#### ✚ كتب القانون:

1. الآثار القانونية لشهر الإفلاس بين النظرية والتطبيق، معتصم عبد الهادي شبانة، المكتبة الوطنية للنشر الخرطوم 1432هـ-2011م.
2. أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني، أحمد محمود خليل، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.
3. أحكام الإفلاس والصلح الوافي في التشريعات العربية، سمير يوسف البستاني، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ط1 2007م.
4. أصول الإفلاس، مصطفى كمال طه- وائل أنور بندق، دار الفكر الجامعي، مصر 2007م.
5. الإعسار المدني بين الفقه الإسلامي والقانون، سامي عبد الحميد إبراهيم، رسالة ماجستير مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون 2008م.
6. الإفلاس في القانون الجزائري والأنظمة المقارنة مجلة المحاماة نت.
7. الإفلاس، مختار أحمد بديري، دار النهضة العربية - مصر.
8. بحث بعنوان إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام، يوسف عبد الله الشبيلي، مقدم مؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد بالكويت نوفمبر 2009م.

9. بحث بعنوان الطبيعة القانونية لفترة الريبة في القانون التجاري الجزائري، موسي مرزوق، منشور بمجلة المنتدى العدد الخامس
10. حماية الدائن من المدين، يوسف أحمد عبد الرحمن القاسم، بحث منشور بمجلة العدل العدد 46 ربيع الآخر 1431 هـ.
11. فكرة التوقف عن الدفع في الفقه الإسلامي والقانون، عبد الواحد صفوري، مطبعة ابن سينا، ط:1
12. الكامل في قانون التجارة الجديد، إلياس نصيف، منشورات بحر المتوسط، بيروت دار يس.
13. محاضرات في القانون التجاري السوداني، مصطفى حلمي عابدين، ألفت على طلاب كلية القانون 2004م.
14. مقال للكاتبة ناتلي مارتين، بعنوان تشجيع المجازفة والمشاريع التجارية الخاصة صحيفة hp بتاريخ 2008/5/6م.
15. الموجز في أحكام الإفلاس، سميحة القيلوي، دار النهضة العربية 2003، ط1 مصر.
16. الوسيط في شرح القانون المدني للسهنوري، دار المعارف الإسكندرية، 2004م.

#### القوانين:

1. قانون الإفلاس السوداني لسنة 1929م
2. قانون التجارة الأردني
3. قانون التجارة الجزائري
4. قانون التجارة السوري لسنة 1949م.
5. قانون التجارة الكويتي لسنة 1961م
6. قانون التجارة اللبناني لسنة 1942م
7. قانون التجارة المصري لسنة 1999م
8. قانون الشركات السوداني لسنة 2015م.
9. نظام التسوية الواقية من الإفلاس السعودي 1416هـ.

#### المجلات والسوابق:

1. مجلة الأحكام القضائية 2004م.
2. مجلة الأحكام القضائية 2007م.
3. مجلة الأحكام القضائية 1965م.
4. مجلة الأحكام القضائية 2004م.
5. المجلد الأول للأحكام القضائية.
6. نقض مصري رقم 11/12/1995م منشور بمجلة حلمي هيكل السنة 1946م.
7. نقض مصري رقم 27/11/1995م منشور بمجلة حلمي هيكل السنة 1946م.

#### مواقع على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت):

<http://www.m.3rof.com/vb19243htm>

[www.legal-encyclopedia.com](http://www.legal-encyclopedia.com)

[www.legal-encyclopedia.com](http://www.legal-encyclopedia.com)

[www.uscourts.gov/bankruptcycourts](http://www.uscourts.gov/bankruptcycourts)

[www.uscourts.gov/bankruptcycourts/bankruptcybasics/chapter13](http://www.uscourts.gov/bankruptcycourts/bankruptcybasics/chapter13)

[www.uscourts.gov/bankruptcycourts/bankruptcybasics/chapter11](http://www.uscourts.gov/bankruptcycourts/bankruptcybasics/chapter11)